المملكة المغربية
وزارة الداخليــة
إقليــم خنيفــرة
جماعـة خنيفـرة
*_*_*
كتابــة المجلس

محضر اجتمـاع المجلـس الجماعي لمدينـة خنيفـرة برسم الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2024

- المملكة المغربيـــة
- وزارة الداخليـــة
- إقليـم خنيفـــرة
- جماعة خنيفرة

دورة : استثنائية
جلسة : عمومية

محضر الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2024

الورقـة الحافظة

*_*_*

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورته الاستثنائية لشهر مارس يوم الخميس 21 مارس 2024 على الساعة الثانية عشر زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد مولاي مصطفى بايا رئيس المجلس الجماعي وبحضور باشا مدينة خنيفرة السيد محمد الظهري.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : 35عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس: 35 عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين : 30عضوا.

الأعضاء الحاضرون:	الصفة داخل المجلس
1- مولاي المصطفى بايا	رئيس المجلس الجماعي
2- نبيل صبري	النائب الأول للرئيس
3-محمد أرديل	النائب الثاني للرئيس
4- مصطفى التوجيبي	النائب الخامس للرئيس
5-عبد العزيز تيتاح	النائب السادس للرئيس
6- الحسين العمري	النائب السابع للرئيس
7- جمال السكاك	كاتب المجلس
8- مينة بوثوثلة	نائبة الكاتب
9-حميد بويمجان	عضو المجلس الجماعي
10- سميرة ورزيق	عضو المجلس الجماعي
11- ايمان بوبوض	عضو المجلس الجماعي
12- نادية بربكي	عضو المجلس الجماعي
13- حميد البابور	عضو المجلس الجماعي
14- محمد أقلمون	عضو المجلس الجماعي
15- نوال ناصيري	عضو المجلس الجماعي
16- عبلة حمداني	عضو المجلس الجماعي
17- حميد عمراني	عضو المجلس الجماعي
18- عبد العزيز الهري	عضو المجلس الجماعي
19-زهرة سلاك	عضو المجلس الجماعي
20- محمد بنعناع	عضو المجلس الجماعي

21 – ايمان علجي	عضو المجلس الجماعي
22- محمد بوتخساين	عضو المجلس الجماعي
23- نعيمة ومكلول	عضو المجلس الجماعي
24- بنيوسف اقجيع	عضو المجلس الجماعي
25- محمد الوحيدي	عضو المجلس الجماعي
26- رشيدة كربي	عضو المجلس الجماعي
27-عبد الرحيم ياقوتي	عضو المجلس الجماعي
28- حسناء العسراوي	عضو المجلس الجماعي
29-عزيز بوكرن	عضو المجلس الجماعي
30- محمد أشيشاو	عضو المجلس الجماعي

- **الاعضاء الغائبون بعذر : 03**

الاعضاء الغائبون بعذر : 03	الصفة داخل المجلس
- محمد لعروصي	النائب الثالث للرئيس
- ربيع بنعلال	النائب الرابع للرئيس
- ابراهيم اعبا	عضو المجلس الجماعي

- **الأعضاء الغائبون بدون عذر : 02**

الاعضاء الغائبون بدون عذر: 02	الصفة داخل المجلس
- جميلة عفير	عضو المجلس الجماعي
- حسن أمزيان	عضو المجلس الجماعي

- **الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد**
- **الحاضرون بصفة استشارية :**
- **المصالح التابعة للباشوية :**

رشيد أرديل : مهندس بمصلحة الجماعات الترابية بالباشوية .

- **الحاضرون من المصالح الجماعية السادة :**

- عبد العالي الصديق	مدير المصالح الجماعية
- عبد الرحمان المريوح	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
- عبيدي احمد	رئيس مصلحة الوعاء الضريبي

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة رحب فيها بالسيد الباشا والسادة أعضاء المجلس وأطر الجماعة. والحضور الكريم .

وطلب من الحضور تلاوة الفاتحة ترحما على أرواح كل من المرحومة والدة المستشارة زهرة سلاك والمرحوم عبد المجيد حرشالي تقني بالجماعة اللذان وافتهم المنية مؤخرا إنا لله وإن إليه راجعون .

ثم أشار أن هذه الدورة عقدت بطلب من السلطة الاقليمية وتمت إضافة بعض النقط ذات صبغة استعجالية .

كما طلب من السيد الباشا والمجلس إضافة نقطة تتعلق بدراسة دفتر التحملات المتعلق بمحطات وقوف السيارات التي سينتهي عقد إيجارها خلال شهر أبريل المقبل وبعد ذلك تقدم بتلاوة نقط جدول أعمال الدورة .

1- انتخاب منتدبي الجماعة لدى مجموعة الجماعات الترابية – النجاح - لتدبير مرفق النقل المدرسي باقليم خنيفرة .

2- الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتفويض استغلال مرفق المجزرة الجماعية وعلى الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلقة به .

3- الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء مرفق المسبح الجماعي لخنيفرة و على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلقة به .

4- الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء الأملاك الخاصة الجماعية لخنيفرة .

5- الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بنصب اللوحات الاشهارية بمدينة خنيفرة وعلى الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلقة به .

6- تسوية وضعية ملاكي العقارات المنجزة عليها الطريق المؤدية الى منطقة الأنشطة الاقتصادية بوزقور .

7- المصادقة على الثمن التقديري المحدد من طرف لجنة الخبرة للعقارات المستغلة في الطريق المؤدية الى بوزقور.

8- المصادقة على اتفاقيات شراكة بين الجماعة و كل من :

- نادي شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم .
- جمعية نادي دفاع حمرية لكرة القدم .
- الجمعية الإقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي – خنيفرة – وتحديد مبلغ المنحة الخاصة بها.

9- دفع مبلغ مالي لجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي جماعة خنيفرة من اجل اقتناء مواد غدائية – قفة - لفائدة المحتاجين والضعفاء بمناسبة شهر رمضان المبارك .

10- الدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لتدبير و تسيير المواقف العمومية لسيارات والشاحنات بجماعة خنيفرة .

النقطة الأولى :

انتخاب منتدبي الجماعة لدى مجموعة الجماعة الترابية _النجاح _ لتدبير مرفق النقل مدرسي بإقليم خنيفرة .

العرض

- **السيد الرئيس:** أوضح أن هذه النقطة ادرجت بجدول أعمال هذه الدورة بطلب من السلطات الإقليمية وتتعلق بانتخاب ممثلي المجلس لدى مجموعة الجماعات الترابية " النجاح" لتدبير مرفق النقل المدرسي بإقليم خنيفرة, و حسب قرار السيد وزير الداخلية فإن عدد منتدبي الجماعة محدد في ثلاث 3 أعضاء بهذه المجموعة واقترح اعطاء منتدبين اثنين للمعارضة و منتدب واحد للأغلبية لخلق جو ودي و ملائم لتحقيق التوافق بين مكونات المجلس من أجل المصلحة العامة.

المناقشة

السيد اقجيع بن يوسف: شكر السيد الرئيس على هذه المبادرة الطيبة بإعطاء عضوين للمعارضة في تمثيلية الجماعة لدى مجموعة الجماعات الترابية " النجاح "لتدبير مرفق النقل المدرسي بالإقليم . و أعلن أنه تم التشاور بين اعضاء المعارضة الذين اتفقوا على أنهم تنازلوا على هذين المنصبين لفائدة الاغلبية .

السيد الرئيس : أوضح انه بما أن المعارضة تنازلت عن التمثيلية المقدمة لها , فإنه سيفتح باب الترشيح في وجه جميع السادة الاعضاء الراغبين في ذلك. حيث تقدم بالترشيح لتمثيلة المجلس في حظيرة مجموعات الجماعات الترابية "النجاح" ثلاث أعضاء و هم :

- السيد محمد أشيشاو
-السيدة نوال الناصيري
-السيدة سميرة ورزيق

و بعد عملية التصويت العلني افرزت النتيجة التالية:

***عملية التصويت الخاصة بالعضو محمد أشيشاو .**

عدد الأعضاء الحاضرون اثناء عملية التصويت =28

المصوتون بنعم =27و هم السيدات و السادة:

-مولاي المصطفى بايا	-سميرة ورزيق	-عبلة حمداني	-محمد اشيشاو
-محمد اردیل	-ايمان بوبوض	-حميد عمراني	-محمد بوتخساين
-مصطفى التوجيبي	-نادية بيريكي	-عبد العزيز الهري	-نعيمة ومكلول
-عبد العزيز تيتاح	-حميد البابور	-زهرة سلاك	-بن يوسف اقجيع
-جمال السكاك	-محمد اقلمون	-محمد بنعناع	-محمد الوحيدي
-مينة بوثوثلة	-نوال ناصيري	-ايمان علجي	-رشيدة كريمي
-الحسين العمري	-عزيز بوكرن	-عبد الرحيم ياقوتي	

المصوتون بلا = لا أحد.

الممتنعون عن التصويت :01 و هي السيدة حسناء العسراوي.

***عملية التصويت الخاصة بالعضو ة نوال ناصيري.**

عدد الأعضاء الحاضرون اثناء عملية التصويت =28

المصوتون بنعم =27و هم السيدات و السادة:

-مولاي المصطفى بايا	-سميرة ورزيق	-عبلة حمداني	-محمد بوتخساين
-محمد اردیل	-ايمان بوبوض	-حميد عمراني	-نعيمة ومكلول
-مصطفى التوجيبي	-نادية بيريكي	-عبد العزيز الهري	-بن يوسف اقجيع
-عبد العزيز تيتاح	-حميد البابور	-زهرة سلاك	-محمد الوحيدي
-جمال السكاك	-محمد اقلمون	-محمد بنعناع	-رشيدة كريمي
-مينة بوثوثلة	-نوال ناصيري	-ايمان علجي	-عبد الرحيم ياقوتي
-الحسين العمري	-عزيز بوكرن	-محمد اشيشاو	

المصوتون بلا = لا أحد.

الممتنعون عن التصويت :1 و هي السيدة حسناء العسراوي

***عملية التصويت الخاصة بالعضوة سميرة ورزيق**

عدد الأعضاء الحاضرون اثناء عملية التصويت =28

المصوتون بنعم =27و هم السيدات و السادة:

-مولاي المصطفى بايا	-سميرة ورزيق	-عبلة حمداني	-محمد بوتخساين
-محمد اردیل	-ايمان بوبوض	-حميد عمراني	-نعيمة ومكلول
-مصطفى التوجيبي	-نادية بيريكي	-عبد العزيز الهري	-بن يوسف اقجيع
-عبد العزيز تيتاح	-حميد البابور	-زهرة سلاك	-محمد الوحيدي
-جمال السكاك	-محمد اقلمون	-محمد بنعناع	-رشيدة كريمي
-مينة بوثوثلة	-نوال ناصيري	-ايمان علجي	-عبد الرحيم ياقوتي
-الحسين العمري	-عزيز بوكرن	-محمد اشيشاو	

المصوتون بلا = لا أحد.

الممتنعون عن التصويت :1 و هي السيدة حسناء العسراوي .

المقرر رقم :117

-بناء على نتيجة التصويت العلني فإن اعضاء مجلس جماعة خنيفرة يصادقون بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على انتداب ثلاثة أعضاء من المجلس لدى مجموعة الجماعات الترابية " النجاح " لتدبير مرفق النقل المدرسي بإقليم خنيفرة كما يلي :

1/ السيد محمد اشيشاو الذي حصل على 27 صوت و امتناع صوت واحد .

2/ السيدة نوال الناصيري التي حصلت على 27 صوت و امتناع صوت واحد .

3/السيدة سميرة ورزيق التي حصلت على 27 صوت و امتناع صوت واحد .

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

السيدة سميرة اورزيق: أوضحت أنه لا يوجد أي تناقض بين ما هو مقترح بالميزانية و المبلغ المقترح حاليا لكراء هذا المرفق المهم هو ان لا يتم تخفيض عن المبلغ السابق.

وبعد ذلك عرض السيد الرئيس دفتر التحملات المتعلق بكراء المجزرة الجماعية و الثمن الافتتاحي من طرف المجلس .

حيث أسفرت عملية التصويت العلني على النتيجة التالية:

الحاضرون أثناء عملية التصويت: 28 عضو.

المصوتون بنعم: 26 و هم السيدات و السادة :

-مولاي المصطفى بايا	-سميرة ورزيق	-محمد بوتخساين	-نعيمة ومكلول
-محمد اردیل	-ايمان بوبوض	-حميد عمراني	- -بن يوسف اقجيع
-مصطفى التوجيبي	-نادية بيريكي	-عبد العزيز الهري	-محمد الوحيدي
-عبد العزيز تيتاح	-حميد البابور	-زهرة سلاك	-عبد الرحيم ياقوتي
-جمال السكاك	-محمد اقلمون	-رشيدة كريمي	
-مينة بوثوثلة	-نوال ناصيري	-ايمان علجي	
-الحسين العمري	-عزيز بوكرن	-محمد اشيشاو	

المصوتون بلا : 02 و هم : -السيد محمد بنعناع - السيدة عبلة حمداني

الممتنعون عن التصويت : لا أحد .

المقرر رقم :118

صادق اعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين (نعم = 26 - لا =02) على دفتر التحملات المتعلق بتفويض استغلال المجزرة الجماعية بمدينة خنيفرة وعلى الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية الذي هو 380.000,00 درهم سنويا .

دفتر التحملات

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7) يوليوز2015).
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليوز 2021).
- الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ31 دجنبر 2020 المتعلق بتنفيذ القانون 07.20 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات العقارية.
- القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209.07.1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 27 دجنبر 2007.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 231439 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاونبين الجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14) سبتمبر (2022) بتحديد كيفيات اجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.
- القرار الجبائي المستمر عدد :27 بتاريخ 05 مارس2021 المعمول به و المحدد لنسب وأسعار الرسوم والواجبات والحقوق والأتاوى لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة كما وقع تغييره وتتميمه.

- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ ..... 2024.
- مقرر مجلس جماعة خنيفرة المتخذ بالمداولة رقم .....خلال جلسته المنعقدة بتاريخ.....2024.برسم دورته الاستثنائية لشهر مارس 2024

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بالترخيص المؤقت باستغلال وتسيير **مرفق المجزرة الجماعية** بمدينة خنيفرة **باستثناء نقل اللحوم** ،عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة 2: العقار موضوع الاستغلال

يتكون العقار موضوع الاستغلال المؤقت من بناية بها عدة مرافق:

نوع العقار	المساحة الكلية للعقار	تقييد في سجل المحتويات الجماعية
مرفق المجزرة الجماعية	10380 متر مربع	300

اصل التملك: عقد شراء بتاريخ 1965/1/29

المرجع العقاري: مسجل بكناس 172 صحيفة 8 عدد 9 بتاريخ 10 مارس 1965

نوعيته: أرض مبنية مجهزة للاستعمال العام: مرفق المجزرة الجماعية.

موقعه: فدان متشفسان، حي وادي الذهب.

إن الغاية من دفتر التحملات هذا هي استغلال المؤقت لتسيير **مرفق المجزرة الجماعية** بمدينة خنيفرة عن طريق المزايدة العمومية بعروض أثمان ، وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه، ويتضمن مرفق المجزرة الجماعية البنايات والتجهيزات التالية:

أ- البنايات

- قاعة لذبح اللحوم الحمراء؛
- قاعة لغسل الأمعاء؛
- إسطبل للأبقار؛
- إسطبل للأغنام،
- مستودعات للجلود؛
- قاعتين للتبريد؛
- بيت خاص بالميزان ؛
- مرحاض 2؛
- دوش؛
- مخزن لمداد طبع اللحوم، وأدوات الصيانة والنظافة؛
- مساحة مغروسة بمجموعة من أشجار.

ب- التجهيزات - رافعتين للذبائح داخل قاعة الذبح؛

- مجموعة من السلل الحديدية لتخزين اللحوم داخل قاعتي التبريد
- علاقات حديدية خاصة باللحوم الحمراء؛
- ناقلة خاصة بعملية الوزن وإدخال اللحوم إلى قاعتي التبريد؛
- ميزان لوزن الذبائح.

وللجماعة الحق في إضافة مرافق جديدة تراها ضرورية والتي تدخل في إطار تحسين جودة خدمات مرفق.

المادة 3: كيفية الاستغلال

تتم المزايدة العمومية بعروض أثمان بناء على دفتر التحملات هذا، وذلك طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

ويمكن لرئيس مجلس جماعة خنيفرة، أن يقوم بإبرام عقود الترخيص باستغلال العقار بالتراضي، في الحالات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

ويجب أن تتوفر في المستغل الشروط التالية:

- الأهلية لتسيير هذا المرفق ولاسيما في شخص مديرها او مسيرها.
- أن تكون له الوسائل البشرية والمالية والتقنية التي يتطلبها تدبير هذا المرفق مع الإدلاء بهيكلة استغلال المرفق.

المادة 4: مبلغ الاستغلال

يحدد مبلغ الاستغلال طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية الذي حددته في: **ثلاثمائة وثمانون ال درهم (380 000.00) سنويا**.

وإذا تم الترخيص بالاستغلال بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات هذا، فإن مبلغ العملية يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزايدتين عموميتين لم تسفرا عن أية نتيجة بالنسبة للحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر. وبخصوص الحالات الأخرى من نفس المادة يجب ألا يقل مبلغ العملية عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والمصادق عليه من قبل المجلس.

المادة 5: المزايدة العمومية

تجرى عملية المزايدة العمومية عن طريق طلب العروض المفتوح بعروض اثمان طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر **1444(14 سمتمبر 2022)** بتحديد كيفيات اجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

زيارة المرفق موضوع المزايدة العمومية

يجب على كل متعهد أن يطلع على المرفق المزمع الترخيص باستغلاله ليتعرف عليه معرفة حقيقية قبل إجراء عملية المزايدة العمومية ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعد أن رست عليه نهائيا بدعوى عدم معرفته لمكان وحدود **مرفق المجزرة الجماعية** المراد الترخيص باستغلالها.

الضمان المؤقت:

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة خنيفرة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو لدي شسيع المداخيل بالجماعة يعادل :**مائة ألف درهم (100 000.00 درهم)**.

يرجع الضمان المؤقت فقط بعد انتهاء هذه العملية للذين لم يرس عليهم العرض.

لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

يرجع الضمان المؤقت لنائل الصفقة بعد إيداعه مبلغ الضمان النهائي المشار إليه أسفله.

الضمان النهائي:

يتعين على نائل الصفقة عن طريق المزايدة العمومية أو إذا تم الترخيص بالاستغلال بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات هذا، إيداع ضمان مالي نهائي باسم جماعة خنيفرة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل مبلغ **ستة(06) أشهر** من المبلغ المقترح سنويا من المتعهد للترخيص باستغلال **مرفق المجزرة الجماعية** بمدينة خنيفرة.

يرجع الضمان النهائي إلى المستغل عند انتهاء مدة الاستغلال، وذلك بعد خصم ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد يلحق **مرفق المجزرة الجماعية** خلال مدة الاستغلال.

توقيع عقد الترخيص المؤقت بالاستغلال

يحرر عقد الترخيص بالاستغلال بين المستغل ورئيس مجلس جماعة خنيفرة، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

ويسلم رئيس مجلس جماعة خنيفرة للمتعهد نسخة من عقد الترخيص المؤقت بالاستغلال ودفتر التحملات الموقع، مرفق،عند الاقتضاء، بالتصميم.

لا تصبح عملية الاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 6: مدة وشروط الاستغلال

تحدد مدة استغلال المؤقت للعقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه، من تاريخ تسليم الأمر بالترخيص بالاستغلال في **(03) ثلاث سنوات** ، وتعتبر هذه المدة غير قابلة للتجديد أو التمديد،ويجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات، المنصوص عليها بالقرار الجبائي الجماعي المستمر عدد:27 **بتاريخ 05 مارس 2021** المعمول به و المحدد لنسب وأسعار الرسوم والواجبات والحقوق والأتاوى لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة والمبوبة بالفصل **12 الى 22** المتعلق **برسوم المفروضة على الذبح في المجازر**.

- وفي حالة تعديل رسوم القرار الجبائي لجماعة خنيفرة، يلتزم المستغل بتحصيل الواجبات وفق الرسوم الجديدة مع مراجعة المبلغ السنوي للترخيص بالاستغلال من طرف لجنة التتبع المشار إليها في المادة 8 أسفله

المادة 7: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستغل تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيه العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس جماعة خنيفرة بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 8: لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة التتبع التي تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس جماعة خنيفرة أو من يمثله، رئيسا.
- ممثل عن السلطة المحلية بمدينة خنيفرة.
- ممثل عن عمالة إقليم خنيفرة.
- ممثل عن مديرية الفلاحة.
- ممثل عن الخزينة الاقليمية.
- ممثل عن الأمن المحلي بمدينة خنيفرة.
- ممثل المكتب الصحي. الطبيب الجماعي.
- ممثل عن المهنيين- الجزارين-.
- المستغل.

وتسهر هذه اللجنة على تتبع سير **مرفق المجزرة الجماعية** وتتولى البث في جميع القضايا التي تعرض عليها، كما يمكنها تقديم الاقتراحات التي تراها ضرورية من أجل تحسين أداء هذه المرفق.

ويجب على المستغل تطبيق قرارات اللجنة واستشارتها قبل القيام بأي إجراء يمس **مرفق المجزرة الجماعية.**

كما تقوم لجنة التتبع أساسا بما يلي:

1. إعداد القانون الداخلي والمصادقة عليه والسهر على تطبيقه.
2. تحديد توقيت الذبح حسب متطلبات التسيير والاستعمال العادي **لمرفق المجزرة الجماعية** وتغيير هذا التوقيت استثنائيا حسب الظروف التي تمليها المصلحة العامة.
3. مراجعة المبلغ السنوي للترخيص بالاستغلال الذي رست عليه المزايدة العمومية، وذلك في حالة تعديل القرار الجبائي لجماعة خنيفرة، لاسيما تلك المتعلقة بالرسوم الواجب تحصيلها من طرف المستغل.

تجتمع لجنة التتبع باستدعاء من رئيسها مرة كل سنة وكلما دعت الضرورة لذلك عند تلقيه طلبا كتابيا في هذا الشأن من طرف أحد أعضاء اللجنة.

تتخذ القرارات داخل اللجنة بالتوافق، وإذا تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى التصويت، وفي هذه الحالة وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

تتولى المصلحة الجماعية المكلفة بتتبع **مرفق المجزرة الجماعية** بمهام سكرتارية لجنة التتبع.

الباب الثاني: التزامات الجماعة

المادة 9: التزامات الجماعة

يلتزم رئيس جماعة خنيفرة بوضع التجهيزات والوحدات الواردة في المادة الثانية من هذا الدفتر رهن إشارة المستغل خلال مدة الاستغلال وتمكينه من استغلالها للأغراض الموجهة لها.

الباب الثالث: التزامات المتعهد

المادة 10: التزامات تجاه مستعملي المرفق

يضع المستغل وجوبا رهن إشارة جميع المهنيين والمواطنين خدمات **مرفق المجزرة الجماعية**.

المادة 11: كيفية الأداء

يؤدي المستغل للجماعة مقابل استغلال **مرفق المجزرة الجماعية** مستحقات مالية سنوية وفق العرض المالي الذي حظي بقبول لجنة فحص طلب العروض. وهي كالاتي:

- الواجب السنوي للاستغلال على دفعات شهرية خلال الخمسة أيام الأولى لكل شهر، بدون تأخير. لدى شسيع المداخيل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى جماعة خنيفرة تحت طائلة غرامة مالية مائة (100)درهم عن كل يوم تأخير.
- المستحقات اليومية الناتجة عن عملية الذبح داخل المجزرة البلدية لفائدة مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية (الجمعية الخيرية الإسلامية، التعاون الوطني وزارة الفلاحة.....) وفق القوانين والإجراءات المسطرية والحسابية الجاري بها العمل حاليا أو التي يمكن أن تحدث مستقبلا. والتي تتكلف الادارة الجماعية بتفويتها لفائدة هذه المؤسسات.
- رسوم النقل الناتجة عن نقل اللحوم المتكلف بها من طرف الجماعة .

كما يجب عليه تقديم الوثائق المحاسبية الشهرية لعمليات الذبح عند كل اداء.

المادة 12: الربط بشبكات الماء والكهرباء والاشتراكات

توضع عدادات الماء والكهرباء والاشتراكات في اسم المستغل بعد حصوله على الرخص الضرورية من الجماعة.

المادة 13: المحافظة على العقار وصيانته ونظافته

يلتزم المستغل بالمحافظة على العقار موضوع الاستغلال وصيانته، كما يتحمل نظافة المرفق ويستخدم عمالا لهذه الغاية على نفقته الخاصة، وفي حالة إخلال المتعهد بالتزاماته تتولى الجماعة القيام بهذه الأشغال وتفرض على المستغل أداء تكلفة الانجاز اضافة إلى علاوة تقدر ب25°/°من المصاريف المستحقة بناء على محضر ينجز من طرف المصالح المعنية.

المادة14:الاستغلال من الباطن وتفويته أو توليته أو التخلي أو التنازل عنه

يمنع كل استغلال من الباطن أو تفويته أو توليته أو التخلي عنه ولو جزئيا لفائدة الغير، كما أنه لا يمكن للمستغل في أي حال من الأحوال أن يتنازل للغير ولو جزئيا عن العقار الذي يستغله.

المادة 15: معاينة العقار

يتعين على المستغل السماح لمصالح جماعة خنيفرة بالقيام بمعاينة العقار موضوع الترخيص المؤقت بالاستغلال كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وأن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

المادة 16: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستغل بالتأمين عن حوادث الشغل وعن أضرار الحريق وعن المسؤولية المدنية تجاه الغير طبقا للقوانين الجاري بها العمل لضمان سلامة المرتفقين.

المادة 17: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستغل المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 18: تعيين مخاطب رسمي

يجب على المستغل أن يعين مخاطبا رسميا ينوب عنه ويقوم مقامه في حالة قيام مصالح الجماعة أو أية مصالح عمومية أخرى ذات الصلة بزيارة المرفق أو طلب معلومات في عين المكان.

المادة 19: إجراء تغييرات بالعقار موضوع الاستغلال

يمنع إجراء تغييرات بالعقار موضوع الترخيص بالاستغلال إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس مجلس جماعة خنيفرة وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 20: المصاريف المتحملة من طرف المستغل

يلتزم المستغل بأداء جميع المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة المرفق، كما تؤدى صوائر التسجيل والتمبر والضرائب المترتبة عن العقد من طرف المتعهد.

كما يلتزم المستغل بإعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة باسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات او بطريقة اليكرونية، كما يجب عليه أن يشغل عددا من الأعوان مشهود لهم بحسن السيرة والسلوك تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا متميزا أو شارات خاصة تميزهم عن الغير يكلفون بتحصيل الحقوق والواجبات.

المادة 21: الرخص والتصاريح

لا يعفي عقد الترخيص بالاستغلال المستغل من طلب الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة أي نشاط جديد على أساس عدم تنافيه مع طبيعة المرفق وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل 22: شروط استغلال اللوحات الاشهارية

تحتفظ الجماعة بحقها في الترخيص بوضع لوحات اشهارية داخل **مرفق المجزرة الجماعية** وبجميع مرافقها الداخلية والخارجية في إطار الاستغلال المؤقت للملك العام وللمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال، ولا يمكن للمستغل أو المرتفقين أو أي شخص أخر بالقيام بأي إشهار من أي نوع كان داخل المرفق أو بمختلف مرافقها الداخلية والخارجية بما فيها المساحات **الغير المبنية**.

توضع اللوحات الاشهارية داخل **مرفق المجزرة الجماعية** بترخيص من جماعة خنيفرة بعد موافقة لجنة التتبع.

الباب الرابع: فسخ العقد والمنازعات

المادة 23: فسخ عقد الترخيص بالاستغلال

يحق لجماعة خنيفرة فسخ عقد الترخيص بالاستغلال دون شرط أو قيد في الحالات الآتية:

- تقاعس المستغل عن أداء مستحقات الاستغلال لمدة تزيد عن شهرين.
- الغش والتدليس.
- المساس بالأمن العام ل**مرفق المجزرة الجماعية** إذا كان مصدره المستغل.
- إهمال وعدم صيانة منشئات وتجهيزات **المرفق**.
- الاستمرار المتعمد في خرق مقتضيات دفتر التحملات وشروط عقد الترخيص بالاستغلال.

المادة 24: انتهاء صلاحية عقد الترخيص بالاستغلال

تنتهي صلاحية عقد الترخيص بالاستغلال في الحالات التالية:

- انتهاء مدة العقد.
- فسخ عقد الترخيص بالاستغلال طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.
- الإفلاس أو التصفية القضائية.
- حل الشركة.
- عدم قيام ورثة المستغل، في حالة وفاته، بتقديم طلب الاستمرار باستغلال العقار موضوع عقد الترخيص بالاستغلال في الأجل المحدد في المادة 31 بعده.

تطبق حالة انتهاء صلاحية الترخيص بالاستغلال بعد توجيه إنذار مضمون مع إشعار بالتوصل إلى المستغل في عنوانه المصرح به في عقد الالتزام داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخبار، ولا يترتب عليه أي تعويض كيفما كان نوعه لفائدة المستغل مع تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة جماعة خنيفرة، وفي هذه الحالة تتخذ الجماعة جميع التدابير والإجراءات التي تراها مناسبة لضمان حسن سير المرفق.

المادة 25: حق المستغل في فسخ عقد الترخيص بالاستغلال

يحق للمستغل طلب فسخ عقد الترخيص باستغلال **مرفق المجزرة الجماعية** إذا ثبت تضرره من إجراءات مفروضة من طرف لجنة التتبع تعيق ممارسته لحقه في الاستغلال، ويتعين على المستغل إخبار مصالح الجماعة بنية الفسخ بمدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر

كاملة قبل سريان الفسخ، مع التزامه بأداء مستحقات الاستغلال طيلة هذه المدة تحت طائلة تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة جماعة خنيفرة.

المادة 26: مآل التحسينات المنجزة بالعقار موضوع الاستغلال

في حالة فسخ عقد الاستغلال قبل انتهاء مدته، يلتزم المستغل بإرجاع العقار، موضوع دفتر التحملات هذا، مع تحسيناته جزئيا أو كليا إلى جماعة خنيفرة مجانا ودون المطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقة من جماعة خنيفرة.

المادة27: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الاستغلال في دائرة نفوذها الترابي.

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

المادة 28: حالات مراجعة ثمن سومة الترخيص بالاستغلال والتعويضات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة

تختص لجنة التتبع بمراجعة مبلغ الترخيص بالاستغلال أو التعويض في حالة صدور قرارات تنظيمية من المجلس الجماعي أو السلطات المختصة بتوقيف استغلال المرفق المستغل، أو في حالات الظروف الطارئة أو حالات الطوارئ أو حالات القوة القاهرة والتي يفهم منها: الكوارث الطبيعية كالفيضانات الطوفانية والزلازل أو الأوبئة الخطيرة، والتي تؤدي إلى أضرار جسيمة توقف تشغيل المرفق المستغل أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال.

وفي حالة ظهور مثل هذه الظروف، تبقى الصلاحية لهذه اللجنة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد والإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

المادة 29: المراقبة

يجب على المتعهد تسهيل مامورية لجن المراقبة او الموظفين التابعين للدولة او الجماعيين في قيامهم بمهمة إدارية.

المادة 30: حالات ارتكاب تجاوزات

يحق للمصالح الجماعية في حالة تجاوز المتعهد حدود المرفق الذي يستغله أن توجه له إنذارا تعقبه غرامة مالية تقدر بعشرة آلاف (10000) درهم في حالة تماديه في ارتكاب نفس المخالفة وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة31: استغلال العقار من طرف الورثة

في حالة وفاة المستغل، يحق لورثته الاستمرار باستغلال العقار موضوع الترخيص بالاستغلال، إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك، عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس مجلس جماعة خنيفرة داخل أجل ثلاثين (30) يوما، مباشرة بعد وفاة المستغل، وإلا اعتبر عقد الترخيص بالاستغلال لاغيا.

المادة 32: سريان مفعول دفتر التحملات

لا تصبح مقتضيات دفتر التحملات هذا سارية المفعول إلا بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة.

حرر بخنيفرة، في .....

توقيع صاحب المزايدة العمومية

مشهود على صحته **رئيس مجلس جماعة خنيفرة**

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة الثالثة : **الدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء مرفق المسبح الجماعي لخنيفرة وعلى الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلقة به .**

العرض

السيد الرئيس : أوضح انه نزولا عند رغبة مجموعة من أعضاء المجلس الذين طالبو بكراء المسبح الجماعي من اجل استغلاله في فصل الصيف المقبل فإنه تم اعداد دفتر التحملات الخاص بالمسبح وتم عرضه على انظار المجلس من اجل التداول و المصادقة.

المناقشة

السيد أحمد عبيدي : قام بعرض دفتر التحملات المتعلقة بالمسبح الجماعي على المجلس.

مبينا التغييرات عن دفتر التحملات السابق و هي كالتالي :

- الموضوع : مرفق المسبح الجماعي .
- الضمانة المؤقتة :
- الثمن الافتتاحي : 65000,00 درهم .
- المدة : الفترة الصيفية
- الرسوم المؤدة : القرار الجبائي المستمر رقم 27 بتاريخ 5 مارس 2021 .

الضمانة النهائية : 20.000,00 درهم .

السيدة حسناء العسراوي: دعت في كلمتها على انه من الواجب تقديم خدمة في الجودة للمواطن, و القيام بالإصلاحات الضرورية بالمسبح لأنه مخرب.

السيدة ايمان بوبوض: أشارت انها تفضل ان يتم استغلال المسبح من طرف الجماعة مباشرة لان الخواص يفرضون اثمنة خالية على المرتدين على المسابح , و العمل بالأعوان العرضيين خلال فصل الصيف, رأفة بالفئة العرضية من المواطنين الضعفاء و صرحت بانها لن تصوت على هذه النقطة .

السيد جمال السكاك: أكد على ان هذا المرفق يجب ان يكون في المستوى, و هذا يتطلب اصلاحات كبيرة, كما ان الأزمة التي يعرفها المغرب من الجهد المائي خلال هذه السنة يجعل استغلال هذه السنة غير ممكن و بالتالي اقترح مشروع بقيمة 90 مليون سنتيم ليكون من شطرين, الشطر الاول يخصص للإصلاحات الكبرى خلال سنة 2024 و الشطر الثاني للتهيئة و التجهيز خلال السنة المقبلة.

السيد اقجيج بن يوسف: اشار ان مدة استغلال المسبح بخنيفرة هي قصيرة حيث انها تبتدأ من 15 شهر يونيو الى غاية 15 شهر شتنبر, و اقترح تحديد هذه المدة و مدة الكراء 4 سنوات .ان الثمن المحدد من طرلجنة الخبرة الذي هو 65000.00 درهم لهذه الفترة غير صائب.

السيدة عبلة حمداني: تساءلت اين هو دور اللجن , و لماذا لم يتم اشراكها في مناقشة هذه النقطة قبل عرضها على المجلس في الدورة, و خاصة ان المسبح هو تابع للجنة الثقافية.

السيدة زهرة سلاك: أشار ان المادة 3 من دفتر التحملات تشير الى ان الرئيس يمكن ان يبرم عقد الترخيص لاستغلال المرفق مباشرة بالتراضي , و هذا التنافسية, كما اشارت ان تحديد المبلغ الافتتاحي غير معقول لانه جاء قبل وقته .

السيدة علجي ايمان: اكدت على وجود ازمة مائية , و حالة المسبح سيئة و استغلاله هذه السنة غير ممكن.

السيد مصطفى التوجي: اشار ان اصلاح المسبح خلال هذه السنة الوقت غير كاف لذلك, و حبذ هو الاخر فكرة تخصيص 90 مليون سنتيم للشطر الاول خلال هذه السنة للقيام بالإصلاحات الكبرى و الشطر الثاني خلال السنة المقبلة. اما بالنسبة للثمن فاكد انه غير مقبول.

السيد اردبل محمد: أشار ان البعد الذي يناقش فيه موضوع المسبح هو في الصالح العام, و اضاف انه يجب تاهيل هذا المرفق حتى يمكن استغلاله طول السنة في انشطة مختلفة و بالتالي يتم تنمية مداخله عوض استغلاله شهرين او 3 خلال السنة.

السيد الرئيس : أوضح ان جل التدخلات كانت صائبة و ان الفكرة العامة هي القيام بالاصلاحات الازمة لتأهيل هذا المرفق و جعله في المستوى المطلوب لهذا يتم تأجيل هذه النقطة.

المقرر رقم :119

صادق أعضاء المجلس الجماعي لخنيفرة الحاضرون بالإجماع على تأجيل هذه النقطة الى حين القيام بالإصلاحات الضرورية للمسبح الجماعي و تأهيله .

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة الرابعة : **الدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء الاملاك الخاصة الجماعية لخنيفرة.**

العرض

السيد الرئيس:

أشار أن هذه النقطة تتعلق بدراسة دفتر التحملات المتعلق بكراء الأملاك الخاصة الجماعية لخنيفرة و الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق به من طرف المجلس وابداء رأيه بشأنه و اعطى الكلمة للسيد احمد عبيدي.

المناقشة

السيد أحمد عبيدي: تقدم بعرض دفتر التحملات على المجلس مشيرا أنه في سياق تحيين دفاتر التحملات ووضع فوائد اجرائية وقانونية لأجل كراء الاملاك الخاصة أو تغيير عقود الكراء أما بسبب شراء الاصول التجارية وإراثة وكذلك تسوية وضعية بعض الملفات السابقة والعالقة ، ثم وضع هذا الدفتر كالاتي :

- الموضوع : جميع الاملاك الخاصة .
- الضمانة المؤقتة تعادل ثلاثة أشهر من مبلغ الكراء.
- الثمن التقديري : يحدد من طرف لجنة الخبرة عن الدكاكين المراد كراؤها عن طريق المزايدة العمومية .
- المدة: ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المبلغ الجزافي : حسب نوع الملك .

مبلغ الكراء هناك دكاكين تحدد بها المبلغ والاخرى اضافة % 10من مبلغ الكراء السابق .

السيد محمد اردبل: أشار أن هذه النقطة تتعلق بمصير عدد من المواطنين, و هي غير واضحة لذا يجب الترتيب في اتخاذ قرار بشأنها و ارجاعها اللجان ذات الاختصاص من اجل دراستها دراسة دقيقة.

السيد بنيوسف اقجيع: أشار أنه كما ورد عن رئيس المصلحة فهذا الدفتر قديم و سيتم تحيينه , و طالب بإعطاء التوضيحات الكافية بالنسبة لوضعية الدكاكين التابعة للجماعة.

السيد محمد بنعناع :طالب بتقديم التغييرات الواردة بدفتر التحملات الحالي لمناقشتها و الاطلاع عليها .

السيد عبيدي احمد: أوضح ان هذا الدفتر سيساعد الجماعة على تغيير العقود للأشخاص الذين يستغلونها و العقد ليس في اسماءهم وفق مجموعة من الشروط لحل المشاكل العالقة, وهذه الدكاكين هي المشار اليها في المادة 3 من دفتر التحملات مثل مركب امالو –مركب ام الربيع الطابق السفلي اما بخصوص المبالغ الجزافية التي سيتم دفعها للجماعة فهي مفصلة في المادة 10 من دفتر التحملات .

السيدة زهرة سلاك: أشارت الى موقع المحلات التجارية مختلف فهناك محلات في موقع استراتيجية و اخرى لا لذا لا يجب ان يكون المبلغ الجزافي. و اقترحت 3000 درهم كمبلغ جزافي للمحلات المتواجدة على الواجهة الرئيسية و 2000 درهم للطابق العلوي على الواجهتين و الباقي 1000 درهم.

السيدة حسناء العسراوي : طالبت بان تقدم اللجان التي لها اختصاص بهذه الدراسة و اعداد تقرير مفصل على انظار المجلس لان هذه العملية ليست صعبة .

السيد الرئيس: أوضح ان لجنتي المرافق العمومية و المالية و الميزانية اجتمعتا و قامتا بدراسة هذا الدفتر و اعدت هذا المشروع لكي يناقش من طرف المجلس.

-وبعد هذه المناقشة اعلن السيد الرئيس عن عملية التصويت العلني التي افرزت النتيجة التالية .

الحاضرون أثناء عملية التصويت: 24عضو.

المصوتون بنعم: 23 و هم السيدات و السادة :

-مولاي المصطفى بايا	-سميرة ورزبق	محمد بنعناع	-محمد بوتخساين
-محمد اردیل	-ايمان بوبوض	-حميد عمراني	-نعيمة ومكلول
-مصطفى التوجيبي	-نادية بيريكي	-حسناء عسراوي	-بن يوسف اقجيع
-عبد العزيز تيتاح	-محمد اقلمون	-زهرة سلاك	-محمد الوحيدي
-جمال السكاك	--نوال ناصيري	بويمجان حميد	-عبد الرحيم ياقوتي
-مينة بوثوثلة	-الحسين العمري	-ايمان علجي	

المصوتون بلا: 01: -السيدة عبلة حمداني

الممتنعون عن التصويت: لا أحد.

المقرر رقم :120

صادق أعضاء المجلس الجماعي لخنيفرة الحاضرون بالأغلبية المطلقة (نعم : 23 - لا : 01) على دفتر التحملات المتعلق بكراء الاملاك الخاصة الجماعية لخنيفرة كالتالي:

المادة الأولى :موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط و الالتزامات المتعلقة بكراء **الدكاكين التجارية** التابعة للجماعة الترابية عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء بالنسبة للأملاك الشاغرة ،وكيفية تجديد عقود الكراء في حالة بيع الاصول التجارية او التسوية .

المادة 2: المراجع و النصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85في20 من رمضان (7 يوليو 2015).
- القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 74 .21-1 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12أغسطس1913)يتعلق بقانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره و تتميمه،
- القانون رقم 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178-11-1 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432(22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره و تتميمه.
- القانون رقم 16- 49المتعلق بكراء العقارات و المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 99-16-1 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو2016).
- القانون رقم 12-67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري و المكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 111-13-1 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر2013) كما تم تغييره و تتميمه.

- القانون 03- 07المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر2007).

- الظهير الشريف رقم 1-56-211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل عليهم المزاد.
- المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول1439 (23 نوفمبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .

- القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية و بتفويت و كراء و استغلال أملاكها الخاصة.

- القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة .....

- مقرر مجلس " **الجماعة الترابية لخنيفرة** "المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ .....)، برسم دورته الاستثنائية..... ، الذي يصادق المجلس بموجبه على دفتر التحملات.

المادة :3 العقار موضوع الكراء

يتكون العقار موضوع الكراء من:

1-

المركب التجاري	العدد	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	التخصيص
دكاكين السوق المغطى المركزي	158	5570م2	الجزارة-الخضر –السمك-مواد غذائية -محلبات
دكاكين مركب الارز	79	2655م2	بنك- ملابس جاهزة
دكاكين حي واد الدهب	10	126.5م2	مواد غذائية
دكاكين رحبة الحبوب	17	3000م2	الحبوب
دكاكين سوق الزربية	35	1288م2	الزربية
دكاكين حي الراشيدية	8	96م2	مختلفة
دكاكين السوق المغطاة بحي الحسن الثاني	6	203.62م2	الجزارة-السمك
دكاكين سويقة حي الحسن الثاني	55	450م2	الخضر والفواكه والثمور
دكاكين السوق الاسبوعي	280	4200م2	بيع المواد المستعملة
دكاكين ام الربيع	40	633م2	المواد المجالية
دكاكين السوق المغطى امالو غربن	49	800م2	الجزارة-الخضر –السمك-مواد غذائية
مختلفات	7	-	مقاهي واكشاك

المادة :4 المستفيد من الكراء أو الاستغلال

يقوم رئيس مجلس" **الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة** " "، بإبرام عقد كراء أو استغلال العقار التابعة للأملاك الخاصة للجماعة الترابية الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه ، بعد مزايدة عمومية.

يمكن لرئيس مجلس **"الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة "** "، أن يقوم بإبرام عقود كراء العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه بالتراضي، في الحالات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 57-19 السالف الذكر.

المادة : 5 مدة الكراء أو الاستغلال

تحدد مدة كراء أو استغلال العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه، في ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة : 6 مبلغ الكراء أو الاستغلال

يحدد مبلغ الكراء أو الاستغلال طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية، على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية **لكل دكان شاغر**،عن كل شهر.إذا تم الكراء أو الاستغلال بالتراضي ، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4من دفتر التحملات ، فإن مبلغ العملية يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة بالنسبة للحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 37 من القانون 57-19 السالف الذكر .و بخصوص الحالات الأخرى من نفس المادة يجب ألا يقل مبلغ العملية عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية و المصادق عليه من قبل المجلس.

يراجع مبلغ الكراء أو الاستغلال كل ثلاث سنوات بنسبة 10 في المائة .من مبلغ الكراء أو الاستغلال.

المادة :7 كيفية الأداء

يؤدى مبلغ الكراء أو الاستغلال بصفة منتظمة، خلال الأسبوع الأول من كل شهر المستحق الأداء لدى شسيع المداخيل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى ": **الجماعة الترابية خنيفرة"**

المادة : 8 الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم ": **الجماعة الترابية خنيفرة** "لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل قيمة ثلاثة اشهر من **مبلغ الكراء** المقترح من طرف لجنة الخبرة و التقييم.

يرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر تسبيقا للكراء بالنسبة للمستفيدين .لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

إذا تم الكراء بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات هذا، فإنه يتعين على المستفيد إيداع تسبيق **مبلغ الكراء** بإسم :" **الجماعة الترابية خنيفرة** "لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل قيمة ثلاثة (3) اشهر من واجب الكراءالمقترح.

يرجع الضمان النهائي إلى المستفيد عند انتهاء مدة الكراء أو الاستغلال ، وذلك بعد خصم من مبلغ الضمان ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالملك.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت و الضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية و تضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلى الجماعة الترابية، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدنيا بها اتجاه الجماعة الترابية بمناسبة تنفيذ عقد الكراء و بنود دفتر التحملات.

المادة : 9 إشعار المستفيد من الكراء أو الاستغلال

يخبر رئيس مجلس**"الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة"** المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء أو الاستغلال داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل ، تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء أو الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة المودعة لفائدة " **الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة** " .

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم،ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المودعة ، مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس" **الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة** " المستفيد أو المستفيدين في حالة الكراء عن طريق التراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في أجل لا يتعدى عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ

التأشير على مقرر المجلس،قصد استكمال باقي إجراءات الكراء ، و الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة 10:تحديد المبلغ الجزافي ومبلغ الكراء وملف التسوية

يلتزم المستفيد من الكراء أو الاستغلال إضافة إلى المبلغ التقديري للكراء أو الاستغلال، بأداء مبلغ جزافي في حالات تجديد عقود الكراء :سواء ببيع الاصول التجارية ،اراثة او تسوية ملفات كما هو محدد اسفله، دفعة واحدة أو على ، لدى شسيع المداخيل ب: **الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة "**، وذلك تغيير العقد في اسمه،و إلا اعتبر متخليا عن عملية الكراء أو الاستغلال.

يصير هذا المبلغ حقا مكتسبا لـ **الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة "** بمجرد أدائه.

العقار	الموقع	المبلغ الجزافي	مبلغ الكراء
سوق المغطى المركزي	دكاكين الواجهة الامامية الموالية لشارع محمد الخامس	10000.00 درهم	500.00 درهم
	دكاكين الواجهة الخلفية الموالية لشارع لزنقة امكالا	10000.00 درهم	500.00 درهم
	دكاكين الواجهة الامامية الموالية لشارع بئر انزران:	10000.00 درهم	500.00 درهم
	دكاكين الواجهة الامامية الموالية لزنقة ديور الشيوخ	10000.00 درهم	500.00 درهم
	الدكاكين الموجودة بالداخل	5000.00 درهم	300.00 درهم
	الدكاكين الموجودة داخل محل رقم 75	5000.00 درهم	500.00 درهم
	الطاولات المخصصة لبيع السمك	5000.00 درهم	200.00 درهم
	الطاولات المخصصة لبيع الاحشاء	5000.00 درهم	200.00 درهم
	مقهى رقم 77	50000.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
	مقهى رقم 78	50000.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
	مقهى رقم 6-7-8	50000.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
	مقهى رقم 74	50000.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
دكاكين مركب الارز الطابق السفلي	محلات المخصصة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	200000.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
	دكاكين الواجهة الامامية الموالية لشارع محمد الخامس	10000.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
	دكاكين الواجهة الخلفية الموالية لمصلحة اتصالات المغرب	1500.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
	دكاكين الواجهة الامامية الموالية لشارع لمؤسسة زيان	2000.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
	دكاكين الواجهة الامامية الموالية لدار الشباب	7000.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
	الدكاكين الموجودة بالداخل	2000.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
	مخزن	10000.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
دكاكين مركب الارز الطابق الاول	دكاكين الواجهة الامامية الموالية لشارع محمد الخامس	2000.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
	دكاكين الواجهة الخلفية الموالية لمصلحةاتصالات المغرب	1000.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
	دكاكين الواجهة الامامية الموالية لشارع لمؤسسة زيان:	1300.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
	دكاكين الواجهة الامامية الموالية لدار الشباب	1500.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
	الدكاكين الموجودة بالداخل	1000.00 درهم	اضافة 10°/°من ثمن الكراء
دكاكين سوق الزربية	جميع الدكاكين	1500.00 درهم	300.00 درهم
دكاكين واد الدهب	جميع الدكاكين	1500.00 درهم	300.00 درهم
دكاكين سوق الحبوب:	جميع الدكاكين	1500.00 درهم.	300.00 درهم

- دكاكين حي الراشيدية		1500.00 درهم	300.00 درهم
دكاكين حي الحسن الثاني		2000.00 درهم	500.00 درهم
دكاكين الموجودة بالسوق الاسبوعي	الواجهة الداخل	2000.00 درهم 1500.00 درهم	300.00 درهم 250.00 درهم
دكاكين سوق املو غربين	جميع الدكاكين	1000.00 درهم	400.00 درهم
دكاكين مركب ام الربيع	الطابق السفلي الطابق الاول الواجهة	1000.00 درهم 2000.00 درهم 3000.00 درهم	اضافة 10%من ثمن الكراء
مختلفات	سوق الجملة	5000.00 درهم	اضافة 10%من ثمن الكراء
	مقهى جنان الاطلس :	100000.00 درهم	اضافة 10%من ثمن الكراء
	مقهى المحطة الطرقية:	50000.00 درهم	اضافة 10%من ثمن الكراء
	دكان بالمحطة الطرقية	10000.00 درهم	اضافة 10%من ثمن الكراء
	دكان بالمحطة الطرقية	10000.00 درهم	اضافة 10%من ثمن الكراء
	دكان بزنقة الدار البيضاء	10000.00 درهم	اضافة 10%من ثمن الكراء
تسوية ملفات قبل تاريخ دفتر التحملات	جميع دكاكين المركبات التجارية	1000.00 درهم	مع الخضوع لاداء المبلغ الجزافي ومبلغ الكراء المسطر في هذا الدفتر

المادة 11: توقيع عقد الكراء أو الاستغلال

يحرر عقد الكراء أو الاستغلال بين المستفيد و رئيس المجلس "**الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة** "، و يشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

و يسلم رئيس مجلس" **الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة** "، للمستفيد نسخة من عقد الكراء أو الاستغلال و دفتر التحملات الموقع ، مرفق، عند الاقتضاء، بالتصميم.

لا تصبح عملية الكراء أو الاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 12: الكراء من الباطن و تفويته أو توليته أو التخلي عنه

كل كراء من الباطن أو تفويته فيما يخص العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 99-16-1 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

كل تولية للكراء أو تخل عنه فيما يخص كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 12-67 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري و المكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 111-13-1 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

المادة 13: إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء أو الاستغلال

يمنع إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء أو الاستغلال إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس مجلس "**الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة** " وفقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 14: معاينة المحل

يتعين على المستفيد السماح لمصالح " **الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة** " للقيام بمعاينة المحل موضوع الكراء أو الاستغلال كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 15: المصاريف المتحملة من طرف المستفيد

يلتزم المستفيد بأداء واجبات الماء و الكهرباء و الهاتف.

المادة 16: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد، المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الكراء أو الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 17 : التأمين عن المسؤولية المدنية

- يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الكراء أو الاستغلال.

المادة 18: فسخ عقد الكراء أو الاستغلال من قبل الجماعة الترابية

تطبق الأحكام المتعلقة بفسخ عقد الكراء المنصوص عليها في القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري او الصناعي أو الحرفي، وفي القانون رقم 12-67 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري و المكتري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستغلال المهني.

يمكن" **الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة "** فسخ عقد الكراء أو الاستغلال في حالة عدم احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات و عقد الكراء أو الاستغلال.

في حالة فسخ عقد الكراء أو عقد الاستغلال يتم تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة " **الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة ".**

المادة 19: إنهاء العقد بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد، في حالة تقديمه لطلب إنهاء عقد الكراء أو الاستغلال قبل انتهاء مدته، بأداء تعويض يعادل المبلغ المحدد بهذا العقد عن 6 أشهر من الكراء أو الاستغلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع المبالغ المستحقة لفائدة " **الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة "** إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء العقد.

المادة 20: استغلال المحل من طرف الورثة

في حالة وفاة المستفيد، يحق لورثته الاستمرار باستغلال العقار موضوع الكراء أو الاستغلال، إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك، عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس مجلس " **الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة "**، داخل أجل ثلاثة(3) أشهر من الوفاة، و إلا اعتبر عقد الكراء أو الاستغلال لاغيا.

المادة 21: الرخص و التصاريح

لا يعفى عقد الكراء أو الاستغلال المستفيد من الحصول على الرخص و التصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو حرفي و ذلك وفقا للتشريعات و الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 22: المحافظة على العقار و صيانته

يلتزم المستفيد بالمحافظة على العقار موضوع الكراء أو الاستغلال و صيانته.

المادة 23: مآل التحسينات المنجزة بالعقار موضوع الكراء أو الاستغلال

في حالة فسخ عقد الكراء أو الاستغلال قبل انتهاء مدته،يلتزم المستفيد بإرجاع العقار موضوع العملية ، مع تحسيناته جزئيا أو كليا إلى الجماعة الترابية، مجانا، و دون المطالبة بأي تعويض عنها و لو تمت بموافقة من " **الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة ".**

المادة 24: تعيين محل المخابرة

- يتعين على المستفيد من الكراء أو الاستغلال، تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس " **الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة "** بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

في حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 25: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة . وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي ، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الكراء أو الاستغلال في دائرة نفوذها الترابي.

حرر ب خنيفرة في.....

توقيع صاحب المزايدة العمومية
مشهود على صحته

رئيس مجلس جماعة خنيفرة

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة الخامسة :

الدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بنصب اللوحات الاشهارية بمدينة خنيفرة وعلى الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلقة به .

العرض

السيد الرئيس: أشار أن هذه النقطة تتعلق بدراسة دفتر التحملات المتعلق بترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بنصب اللوحات الاشهارية بمدينة خنيفرة وعلى الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلقة به واعطى الكلمة للسيد احمد عبيدي

المناقشة

السيد أحمد عبيدي : اشار انه في سياق تحيين دفتر التحملات وفق القوانين الجديدة الجاري بها فإنه تم اعداد دفتر التحملات الخاص بنصب اللوحات الاشهارية بمدينة خنيفرة و قام بعرضه على انظار المجلس و يتكون من :

- الموضوع : نصب 18 لوحة اشهارية .
- الضمانة المؤقتة 100.000,00 درهم .
- الثمن الافتتاحي: 7452,90 درهم للوحة الواحدة المقامة لكل ثلاثة أشهر.
- المدة : 5 سنوات قابلة لتجديد .
- القرار النهائي : مبلغ سنة من مبلغ الانارة السنوية .

السيدة زهرة سلاك: تساءلت عن عدد من اللوحات الاشهارية الموجودة داخل المدينة , و عن العقدة هل انتهت .

السيد عبيدي احمد: صرح بأن هناك 18 لوحة اشهارية .

السيد الرئيس: بالنسبة للعقدة الاولى المتعلقة باللوحات الاشهارية, فهي ستنتهي قريبا وان هذا الدفتر هو تحيين وفق المعطيات القانونية الجديدة.

المقرر رقم :121

صادق أعضاء المجلس الجماعي لخنيفرة الحاضرون بالإجماع على دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية. بجماعة خنيفرة وعلى الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلقة والمحددة في 7452,90 درهم لكل لوحة مقامة لكل ثلاثة اشهر على الملك العام الجماعي وذلك على الشكل الاتي

دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية بجماعة خنيفرة.

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية **بجماعة خنيفرة** ، عن طريق المزايدة العمومية، أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة 2: المراجع والنصوص القانونية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
- القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدةالجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم.1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛
- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذي نزل عليهم المزاد؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياالتدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم2.17.451الصادر في04ربيع الأول 1436 (23نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444(14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444(14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛
- القرار الجبائي رقم**27 بتاريخ 05 مارس 2021** المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة **خنيفرة**.
- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، المجتمعة بتاريخ:.....
- مقرر مجلس جماعة ال ..... ، المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ..... برسم دورته العادية لشهر ..... الذي يصادق المجلس بموجبه على هذا الدفتر، والمؤشر عليه من قبل السيد عامل إقليم ..... بتاريخ.....

المادة 3: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت من ما يلي:

الرقم	الموقع	المقياس	المواصفات	النوع	المسافة
1	المثلث امام العمالة	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 2.5م من ط.ع
2	ملتقى الطرق بين شارع سيدي لامين وشارع محمد الخامس	2.5 X 2.5	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 1م من ط.ع
3	امام ثانوية ابي القاسم الزياني	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 2م من ط.ع
4	بملتقى الطرق شارع الزرقطوني و شارع محمد الخامس	3 X 2.5	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 4م من ط.ع
5	امام المقاطعة الحضرية الاولى	3 X 2.5	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 2م من ط.ع
6	بملتقى الطرق شارع المسيرة الخضراء و شارع	3 X 2.5	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 1.5م من ط.ع

	الشفشاوني				
7	امام محطة المغاري ادريس	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 4م من ط.ع
8	زنقة الدار البيضاء امام حمام امهروق	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 1.5م من ط.ع
9	امام مقهى الشلال	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 2م من ط.ع
10	امام محطة مولاي الصديق	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 2م من ط.ع
11	امام دائرة احواز خنيفرة	3 X 2.5	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 2م من ط.ع
12	مخرج المدينة في اتجاه مكناس	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 5م من ط.ع
13	مخرج المدينة في اتجاه تادلة	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 3م من ط.ع
14	امام البنك الشعبي	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 2م من ط.ع
15	امام كشك الخضراوي	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 3م من ط.ع
16	امام ساحة حمان الفطواكي	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 5م من ط.ع
17	امام مدرسة بن عبدون	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 2م من ط.ع
18	ملتقى شارع المصلى وشارع محمد اوحمو	3 X 2.5	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ	على بعد 3م من ط.ع

المادة 4: المستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت

يقوم رئيس مجلس جماعة **خنيفرة** ، بمنح رخصة الاحتلال المؤقت للعقار الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، التابع لملكها العام، قصد **نصب اللوحات الاشهارية** بعد مزايدة عمومية لفائدة الأشخاص الخواص أو المعنويين.

يمكن لرئيس مجلس جماعة **خنيفرة** أن يقوم بمنح رخصة الاحتلال المؤقت للعقار الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، بالتراضي، في الحالات المنصوص في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة 5: إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه

يخبر رئيس مجلس جماعة **خنيفرة** المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد ، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة جماعة **خنيفرة**

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمان المؤقت المودع، مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس جماعة **خنيفرة** المستفيد أو المستفيدين الذين تم قبول طلبهم في حالة الترخيص بالاحتلال المؤقت عن طريق التراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، والإدلاء

بالوثائق المطلوبة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة 6: تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم تبليغ المستفيد أو المستفيدين بقرار أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل جماعة **خنيفرة** بالوثائق المطلوبة.

المادة 7: تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف **الادارة الجماعية**، إلى المستفيد شخصيا، بعد أدائه الضمان النهائي طبقا للشروط المنصوص عليه في المادة 15 بعده ، ووفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص، ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل جماعة **خنيفرة** كما يمكن سحبه من المنصة الإلكترونية إن وجدت.

المادة 8: مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في 05 **سنوات** غير قابلة للتجديد، تبتدئ من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إلى المستفيد بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 9: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية، مؤقتة، وقابلة للسحب في أي وقت وحين، وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه وفي هذا الدفتر. ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد، كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير، كلا أو بعضا.

المادة 10: الحصول على باقي الرخص والتصاريح

لا تعفي الرخصة الممنوحة للمستفيد لاحتلال الملك العام، من وجوب الحصول على جميع الرخص والتصاريح اللازمة، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 11: إشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المستفيد تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام، في مكان بارز بالعقار، لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام من الاطلاع عليها. وإذا تعلق الأمر بالترخيص لأغراض الإشهار التجاري، يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الإشهارية.

المادة 12: استعمال العقار للغرض المرخص به

يمنع على المستفيد، استعمال الملك المرخص له باحتلاله مؤقتا، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص، أو أن يقيم عليه لوحات إشهارية، باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأثمنة، التي يجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها، ودون أن تحجب رؤية الإشارات الضوئية أو أن تعرقل حركة السير والمرور، كما يمنع وضعها في المنعرجات وملتقيات الطرق.

المادة 13: التزامات تكميلية

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتنظيف العقار بشكل يتلاءم مع جمالية الشارع، وفقا للشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، ومنها على الخصوص:

المادة 14: الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتا وصيانته

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة ومحيطها، وصيانتها بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الترخيص على نفقته، ودون مطالبة جماعة **خنيفرة** ، بأي تعويض عن ذلك.

كما يلتزم بعدم إزعاج الغير والمجاورين (كإزعاج أو عرقلة حركة السير والمرور، أو وضع مكبرات للصوت دون موافقة صريحة من المصالح المختصة).

الباب الثاني: الالتزامات المالية

المادة 15: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة **خنيفرة** لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل **100 000.00درهم**.

لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية، الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها. ويرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم، أو عروضهم؛ في حين يبقى يضع المستفيد من المزايدة العمومية او بمقتضى الترخيص بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم جماعة **خنيفرة** لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل

يعادل **مبلغ الحد الادنى للاتاوة المستحقة عن كل سنة عن مجموع اللوحات المقامة فوق الملك العام الجماعي** وذلك طيلة مدة الاحتلال المؤقت، ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية هذه المدة، بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

المادة 16 تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت وتاريخ الاستحقاق

يحدد مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت السنوي عن كل لوحة اشهارية باحتساب نسبة ماوية °/ من رقم المعاملات الدي حققه المتعهد من مداخيل كل لوحة اشهارية مقامة فوق الملك العام الجماعي دون احتساب الضرائب المستحقة عليه ولا يمكن في جميع الاحوال ان يقل مبلغ الاتاوة عن حد ادنى يحدده المشارك في عرضه المالي كيفما كان رقم المعاملات المحقق، طبقا للعرض المقترح من طرف صاحب المزايدة العمومية، بناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في : **7452.90 درهم عن كل ثلاثة اشهراي 134152.20 درهم سنويا لمجموع اللوحات المقامة.**

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإن مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت، يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين أو عن مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص. تستحق الإتاوة كاملة عن كل **ثلاثة شهر** ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، سواء شرع خلاله في الاستغلال أولم يتم، وتؤدى الإتاوة لدى شسيع مداخيل جماعة **خنيفرة** أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من هذا الدفتر، لا يحق للمستفيد مطالبة جماعة **خنيفرة** باسترداد مبالغ الإتاوة المؤداة..

المادة 17 :مراجعة إتاوة الاحتلال المؤقت

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت، حسب نسبة مئوية تحدد في 05% ، وينص عليها في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وفقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

يسري العمل بالإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

المادة 18 : أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء والماء

يلتزم المستفيد بتحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء.

إذا استلزم الأمر ربط لوحات إشهارية بشبكة الإنارة العمومية تلتزم جماعة **خنيفرة** بالترخيص للمستفيد بذلك، على أن يتحمل مصاريف الربط والاستهلاك.

المادة 19: إصلاح الأضرار الملحقة بالملك العام

يلتزم المستفيد على نفقته، بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام أو بشبكة الطرق الناتجة عن وضع تجهيزات أو بنايات أو لوحات إشهارية أو غيرها وذلك داخل أجل شهر من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه. وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة، تقوم جماعة **خنيفرة** مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

المادة 20 : الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال الملك العام طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21 : التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب جماعة **خنيفرة** بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها على الملك العام المرخص له باحتلاله مؤقتا، حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

المادة 22: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد ، المسؤولية عن جميع الأضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 23 : التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال.

الباب الثالث: سحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام أو إنهاؤها

المادة 24: سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد **ثلاثة أشهر** على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة **خنيفرة** قبل انتهاء مدتها، في كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون أي تعويض، ولو عن الأضرار التي قد تلحقه، بعد توجيه إنذار للمستفيد، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد ، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- عدم احترام آجال الشروع في الأشغال والانتهاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
- تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت ، لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛
- عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجل استحقاقها؛
- صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد؛
- إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

المادة 25: استحقاق الإتاوة في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

إذا تم سحب رخصة الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، فإن الإتاوة تستحق فقط، إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة، وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه. إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء، حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا لجماعة **خنيفرة** وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة :21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة 26: إنهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة **خنيفرة** في حالة تقديمه لطلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته، بأداء تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص عن 6 أشهر من الاحتلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

الباب الرابع: المراقبة والجزاءات

المادة 27 : مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتا

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس جماعة **خنيفرة** من الولوج إلى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لمراقبة احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وقرار الترخيص.

المادة 28 : الجزاء المترتب عن احتلال الملك العام بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني وتطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

- يترتب على كل تأخير في التسديد، دفع علاوة تساوي:
- 10 % من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية خلال الشهر الذي يلي انصرام الفترة المستحقة الإتاوة خلالها، مع مراعاة الآجل المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة.
- 20% من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد الشهر المذكور.
- 50% من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد السنة المستحقة عنها الإتاوة.
- 100% من مبلغ الإتاوة، إذا تم إثبات التأخير مهما كانت مدته بمحضر، ولا يسمح بأي تخفيض عن العلاوة المفروضة.

المادة 29 : إرجاع العقار موضوع الترخيص

يلتزم المستفيد ، بإرجاع العقار موضوع الرخصة، إما كليا أو جزئيا، في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتها، طبقا لقرار الترخيص، لفائدة جماعة **خنيفرة**.

الباب الخامس: احكام خاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام لاغراض الاشهار التجاري

المادة 30 : المواصفات التقنية

الرقم الترتيبي	الموقع	المقياس	المواصفات	الملاحظات
1	المثلث امام العمالة	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
2	ملتقى الطرق بين شارع سيدي لامين وشارع محمد الخامس	2.5 X 2.5	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
3	امام ثانوية ابي القاسم الزياني	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
4	بملتقى الطرق شارع الزرقطوني و شارع محمد الخامس	3 X 2.5	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
5	امام المقاطعة الحضرية الاولى	3 X 2.5	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
6	بملتقى الطرق شارع المسيرة الخضراء و شارع الشفشاوني	3 X 2.5	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
7	امام محطة المغاري ادريس	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
8	زنقة الدار البيضاء امام حمام امهروق	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
9	امام مقهى الشلال	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
10	امام محطة مولاي الصديق	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
11	امام دائرة احواز خنيفرة	3 X 2.5	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
12	مخرج المدينة في اتجاه مكناس	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
13	مخرج المدينة في اتجاه تادلة	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
14	امام البنك الشعبي	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
15	امام كشك الخضراوي	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
16	امام ساحة حمان الفطواكي	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
17	امام مدرسة بن عبدون	3 X 4	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ
18	ملتقى شارع المصلى وشارع محمد اوحمو	3 X 2.5	ثابتة و ثنائية الرؤية	من مواد لا تصدأ

- يتحمل المستفيد جميع مصاريف صنع وتركيب وصيانة اللوحات الإشهارية.

المادة 32 : شروط تركيب اللوحة الاشهارية

- يتعهد المستفيد بإعلام المصالح المختصة التابعة للجماعة الترابية **لخنيفرة** أسبوعا قبل تركيب اللوحة الإشهارية، لحضور أشغال تركيبها قصد التأكد من مكان وضعها المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي ومن احترام المواصفات المفروضة

المادة 33 : تحديد المسؤولية عن مضمون المادة الاشهارية

يتعهد المستفيد بإعلام المتعاملين معه بمسؤولياتهم عن محتوى البيانات الإشهارية (المكتوبة والمرئية) ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 34 : احترام النظام العام

يلتزم المستفيد بعدم استعمال اللوحات الإشهارية موضوع الترخيص لإشهار يضم صورا أو عبارات مخلة بالنظام العام وبالآداب والأخلاق العامة والتقاليد والعادات والقيم الوطنية، أو للترويج للمواد المضرة بالصحة كالتبغ أو المشروبات الكحولية.

المادة 35 : شروط استغلال اللوحات الاشهارية في عرض المادة الاشهارية

يلتزم المستفيد بالامتناع عن وضع الملصقات الإعلانية أو الإشهارية في كل جزء من الملك العام المرخص باحتلاله مؤقتا، قبل مراقبة مضمونها من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه والذي يقع الملك في دائرة نفوذه الترابي.

المادة 36 : وضع اللوائح الاشهارية رهن اشارة الجماعة الترابيةلخنيفرة

يتعهد المستفيد بوضع 15% في المائة من لوحاته رهن **إشارة** الجماعة الترابية **لخنيفرة** مجانا للاستعمال الإداري، كنشر تصاميم الأحياء، وكل ما يخدم الصالح العام. كما يتعهد المستفيد بوضع جميع اللوحات الإشهارية رهن إشارتها بالمجان خلال الأعياد الوطنية والدينية والمهرجانات المقامة بترابها لمدة على ألا تتعدى هذه المدة عشرين (20) يوما عن كل سنة.

يجب على الجماعة الترابية **لخنيفرة** عند رغبتها في استغلال اللوحات الإشهارية إخبار المستفيد قبل ذلك بثلاثين (30) يوما على الأقل.

المادة 37 : تغيير المواقع المرخص باستغلالها

يمكن للجماعة الترابية **لخنيفرة** إذا دعت المصلحة العامة ذلك أو عند الضرورة أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد تغيير موقع كل لوحة إشهارية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك.

ويتحمل المستفيد مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع الأصلية إلى الحالة التي كانت عليها قبل الترخيص.

الباب السادس: احكام ختامية

المادة 38 : تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس الجماعة الترابية **لخنيفرة** بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

وفي حالة . عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 39 : اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين بشأن مقتضيات دفتر التحملات يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

حرر بـ خنيفرة بتاريخ.....

توقيع صاحب المزايدة العمومية

مشهود على صحته

رئيس مجلس جماعة خنيفرة

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفر

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة السادسة:

تسوية وضعية ملاكي العقارات المنجزة عليها الطريق المؤدية الى منطقة الانشطة الاقتصادية بوزقور .

العرض

السيد الرئيس: اشار ان هذه النقطة تتعلق بتسوية وضعية ملاكي العقارات التي انجزت عليها الطريق المؤدية الى منطقة الانشطة الاقتصادية بوزقور, و قد تم تأجيلها من طرف المجلس في الدورة لإعطاء الوقت الكافي للاستشارة القانونية , وفعلا تم ذلك و الملف قانوني لذا يجب تعويض اصحاب العقارات. و اعطى الكلمة للسيد احمد عبيدي لتوضيح النقطة.

المناقشة

السيد أحمد عبيدي : أشار أن وضعية هذا الملف واستمرار اداري بحيث أن المجالس السابقة قد صادقت بالإجماع في مداولة رقم 2 بالدورة العادية لتقرير فبراير 2013 على تفويض ملاكي الاراضي التي يشملها أحداث طريق بوزقور المؤدية الى منطقة الانشطة الاقتصادية . وفي المداولة رقم 9 بالدورة العادية لشهر فبراير 2017 تمت المصادقة على اللائحة الرسمية والمساحة ورسوم العقارات. وبما أن أصحاب هذه العقارات بعضهم تم تسوية وضعية المالية والبعض الاخر لازالت لم تسوى ونظرا لعدم وجود أية وثيقة تفيد التخلي او هبة او تنازل للجماعة . وبما أن اصحاب العقارات لازالوا لم يستفيدوا من التعويض عن الاراضي المنجزة عليها الطريق ،و اعتبارا ان الطريق غير مسجلة ضمن الاملاك العامة للجماعة سوى البقعة الارضية ذات المسافة 8100م^2 في اسم العزوي حدو ولاعتبار عدم وجود اي تقييد احتياطي من طرف الغير للرسم العقاري رقم 7340/27 و بما ان اصحاب العقار الفعليين قد تقدموا بطلب تسوية وضعيتهم المادية. و تطبيق للفصل 37 من قانون التعمير، فان المجلس الجماعي يعرض على انظار المجلس الموقر هذه النقطة للمصادقة.

السيد عبد العلي الصديق: اوضح ان مشاريع الجماعة التي تتطلب من الادارة استعمال اراضي الأغيار دون سلك مسطرة نزع الملكية, يستحسن ان يتم تسوية وضعيتها عبر الاقتناء بالتراضي و ذلك للاعتبارات التالية :

-في حالة لجوء ذوي الحقوق للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الاعتداء المادي , لا تستفيد الجماعة من المساهمة المجانية للملاك المجاورين للطريق العامة إضافة الى ان التقييم الذي يقوم به الخبير يتم على اساس الثمن الحالي للعقار و الذي يكون مرتفعا مقارنة مع الثمن الذي يتم الاتفاق عليه في إطار الاقتناء بالتراضي, هذا اضافة إلى ضرورة احترام دوريات وزارة الداخلية التي تحث على سلك الجماعات الترابية للحلول الودية لفك النزاعات مع الاغيار.

السيد الياقوتي عبد الرحيم: أشار أن اصحاب الارض الذين هم ايت الخلطي لم يقدموا اي تعرض ضد مرور الطريق و حتى خلال اعداد تصميم التهيئة و تساءل لماذا سيتم تعويض المشترين و طلب من الرئيس ان يقدم الملف لمحامي الجماعة للاستشارة القانونية.

السيد اقجيع بن يوسف: تساءل من اين اتى هذا الاستعجال بهذا الملف, وخاصة ان هناك احكام لم تنفذ التي لها اسبقية و يمكن الولوج للقضاء في هذا الملف أما مقرر2013 فقد كان الثمن المحدد هو 100 درهم للمتر المربع .

السيد محمد بنعناع: اشار انه من المفروض على المجلس ان يدافع على مصلحة الجماعة, و التساؤل هو لماذا هذا الاستعجال في هذا الملف خلال فترة 2009-2015 اثناء بداية اشغال الطريق اعترضوا ورثة العزوي و حدو العزوي لان أرضهم كانت محروثة, أما ايت الخلطي لم يقدموا اي تعرض للجماعة و تم تحديد ثمن المتر المربع و تبين حاليا أن هناك أطراف تدافع على هؤلاء الأشخاص .

السيد الرئيس: أكد في تدخله على أنه يدافع على حقوق الجماعة و في نفس الوقت لا يمكن له ان يظلم أي طرف اخر و لكل ذي حق حقه , و اضاف انه في حالة لجوء هؤلاء اصحاب الارض الى القضاء فإن المبلغ سيصبح ملف رئيسي او اكثر كما وقع في السوق الأسبوعي ولن يساهم في هذه الكارثة لان ميزانية الجماعة لا تسمح بهذه الأخطاء.

السيدة زهرة السلاك :اشارت أن تاريخ شراء العقار هو 2023, و الطريق انجزت منذ فترة فكيف للمشتري ان يعوض عن هذه الطريق التي هي قائمة قبل عملية الشراء ,و هي إذا كان التعويض فهو من حق الملاكين الاصليين و اذا طبقت هذه العملية فان ورثة امهروق الذين سيتقدمون بطلب التعويض عن طريق المسيرة .

السيد عبد العالي الصديق: أوضح ان هؤلاء الاشخاص اشتروا عقار محفظ و به طريق, إذا كان المالك سبق له ان عوض يكون مقيدا , فهؤلاء اشتروا العقارات بحقوقه وواجباته, و المالك الاصلي لم يتنازل بوثيقة حجية حتى لا يمكن للمشتري المطالبة بالتعويض, كما اضاف انه في حالة عدم التوصل الى حل بالتراضي بين الجماعة و هؤلاء الاشخاص فإن القضية ستصبح في الاعتداء المادي و هنا تستقطب المساهمة المجانية و الثمن سيكون من طرف خنيفرة تعينها الجماعة بالثمن الماضي بالمقارنة .

و بعد ذلك عرض الرئيس النقطة لعملية التصويت العلني التي افرزت عن النتيجة التالية .

- عدد الاعضاء الحاضرون اثناء عملية التصويت =24 عضو

- عدد الاعضاء المصوتون بنعم = 15 عضو وهم السيدات و السادة :

-مولاي المصطفى بايا	-جمال السكاك	-محمد اقلمون
-حميد بويمجان	-محمد اردیل	-مصطفى توجيبي
-الحسين العمري	-عبد العزيز تيتاح	-منية بوثوثلة
-سميرة ورزيق	-نوال ناصيري	-عزيز بوكرن
-محمد اشيشاو	-نادية بريكي	-نعيمة امكلول

- عدد الاعضاء المصوتون بلا: 08 و هم السيدات و السادة

-زهرة سلاك	-حميد عمراني
-اقجيع بن يوسف	-محمد بنعناع
-عبد الرحيم الياقوتي	-عبلة حمداني
-إيمان علجي	ايمان بوبوض

- عدد الاعضاء الممتنعون عن التصويت : 01 حسناء العسراوي

المقرر رقم :122

- صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين (نعم=15 , لا=8 , ممتنع=01) على تسوية وضعية بعض ملاكي العقارات المنجزة عليها الطريق المؤدية الى منطقة الانشطة الاقتصادية بوزقور و هم:

النقطة	نوعية العقار	الإسم	الموقع	المساحة	اعلان
01	رقم عقاري رقم 7340/27	الامل 1	بوزقور خنيفرة	7370م^2	- والعايدي امحزون بن موحى - عبد القادر طاوي بن بوعزة - ادريس طاوي بن بوعزة

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة السابعة : **المصادقة على الثمن التقديري المحدد من طرف لجنة الخبرة للعقارات المستغلة في الطريق المؤدية الى بوزقور .**

العـرض

السيد الرئيس:

أوضح أن لجنة الخبرة عقدت اجتماعا بمقر الباشوية ودرست الملف المتعلق بتجديد ثمن المتر مربع للعقارات االمستغلة في انشاء طريق بوزقور و حددت 250 درهم للمتر المربع و أعطى الكلمة للسيد أحمد عبيدي لتلاوة المحضر.

المناقشة

السيد أحمد عبيدي :

بتاريخ 29يناير 2024 اجتمعت اللجنة الادارية للتقييم قصد تحديد القيمة الشرائية للعقارات المنشاة عليها الطريق المؤدية الى منطقة الانشطة الاقتصادية بوزقور بخنيفرة, وقد حددت الثمن في 250 درهم للمتر المربع لأصحاب العقارت كالتالي : * اولعايدي امحزون بن موحى ومن معه . * ورثة و سعيد العزوي

-و بعد ذلك عرض الرئيس النقطة لعملية التصويت العلني التي افرزت عن النتيجة التالية:

- عدد الاعضاء الحاضرون اثناء عملية التصويت =24 عضو

- عدد الاعضاء المصوتون بنعم = 15 عضو وهم السيدات و السادة :

-مولاي المصطفى بايا	-جمال السكاك	-محمد اقلمون
-حميد بويمجان	-محمد اردیل	-مصطفى توجيبي
-الحسين العمري	-عبد العزيز تيتاح	-منية بوثوثلة
-سميرة ورزيق	-نوال ناصيري	-عزيز بوكرن
-محمد اشيشاو	-نادية بريكي	-نعيمة امكلول

- عدد الاعضاء المصوتون بلا: 08 و هم السيدات و السادة

-زهرة سلاك	-حميد عمراني
-اقجيع بن يوسف	-محمد بنعناع
-عبد الرحيم الياقوتي	-عبلة حمداني
-إيمان علجي	ايمان بوبوض

- عدد الاعضاء الممتنعون عن التصويت : 01 حسناء العسراوي

المقرر رقم :123

- صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين (نعم=15 , لا=8 , ممتنع=01) على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة للمتر المربع الواحد للعقارات المستغلة في الطريق المؤدية الى منطقة الانشطة الاقتصادية بوزقور و هو: 250 درهم للمتر مربع كالتالي:

الرقم	نوع العقار	الاسم	الموقع	اعلان
1	سجل عقاري رقم27/7340	الامل 1	بوزقور خنيفرة	- والعايدي امحزون بن موحى - عبد القادر طاوي بن بوعزة - ادريس طاوي بن بوعزة
2	ثبوت متروك المضمن تحت عدد 114 كناش 6 بتاريخ 2005/07/13	—	بوزقور خنيفرة	- ورثة وسعيد العزوي

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطةالثامنة :

المصادقة على اتفاقيات شراكة بين الجماعة وكل من :

- **نادي شباب أطلس خنيفرة لكرة قدم .**
- **جمعية نادي دفاع حمرية لكرة القدم .**
- **الجمعية الاقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي _ خنيفرة _ وتحديد مبلغ المنحة الخاصة بها.**

العرض

السيد الرئيس : أشار الى أن هذه النقطة تتعلق باتفاقيات شراكة مع كل من شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم ، وجمعية دفاع حمرية والجمعية الاقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي . وأعطى الكلمة لرئيس مصلحة أنشطة المجلس

المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح : أوضح أنه إضافة الى ما جاء في تدخل السيد الرئيس فإن المجلس الجماعي لخنيفرة صادق في دورته العادية لشهر فبراير 2024 على تخصيص منحة تبلغ 2.400.000,00 درهم لفائدة نادي شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم ومنحة تبلغ 700.000,00 درهم لفائدة جمعية نادي دفاع حمرية وعليه يجب المصادقة على اتفاقية شراكة معهم .

السيد الرئيس : أوضح أن المجلس لم يخصص منحة لفائدة الجمعية الإقليمية لمرضى المصابين بالقصور الكلوي خلال الدورة السابقة ، ونظرا للإكراهات المادية التي تعرفها هذه الجمعية التي تقدم خدمات انسانية وصحية لفائدة المرضى كان لابد من استعجال هذه المنحة .

كما أشار أن هذه الجمعية كانت تستفيد من منحة تبلغ 1.000.000,00 درهم خلال عدة سنوات سابقة .

* وقد وافق المجلس بالإجماع على تخصيص 1000.000,00 درهم لفائدة والجمعية الاقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي .

المقرر رقم : 124

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقيات شراكة مع كل من :

- **نادي شباب أطلس خنيفرة .**
- **جمعية نادي دفاع حمرية .**
- **الجمعية الاقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي _ خنيفرة .**

- كما صادق أيضا على تخصيص منحة تبلغ 1.000.000,00 درهم لفائدة الجمعية الاقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي برسم سنة 2024 .

وتأتي هذه الاتفاقيات كالتالي :

اتفاقية في مجال الدعم

بيـــن المجلـــس الجماعـــي لخنيفـــرة و نادي شبـــاب أطلـــس خنيفـــرة لكرة القدم

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تتميمه.

* بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 الموافق ل 19 ماي 1989 .

* بناء على المرسوم رقم 451-17-02 صادر في 4 ربيع 1439 (23 نوفمبر 2017) يسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

* *بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.22 الصادر في 19 من رجب 1444 (10فبراير2023)، بتنفيذ القانون رقم 54.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشات العامة وهيأت أخرى .

* تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من دعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم .

* بناء على مداولة المجلس رقم 17 برسم دورة فبراير 2024 .

* بناء على مداولة المجلس رقم 08 برسم دورة استثنائية لشهر مارس 2024

* بناء على القانون الأساسي لنادي شباب أطلس خنيفرة - فرع كرة القدم –

* و وصل إيداع النهائي للسلطة المحلية عدد : 2023/05 /م ح 3 /ق ش ع بتاريـــــخ : 25 يناير 2023

- و اعتبارا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني و إسهاماته في مسلسل التنمية الاجتماعية.
- و اعتبارا للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات للنهوض بالمجال الرياضي و الاجتماعي.
- و اعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية و تطوير العمل الجمعوي بجماعة خنيفرة في مستوياته و تجلياته المختلفة.

اتفـــق الطرفـــان :

الطرف الأول : مجلس جماعة خنيفرة في شخص رئيسه السيد : مولاي المصطفى بايا و يسمى جماعة خنيفرة في الفصول اللاحقة .

الطرف الثاني : نادي شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم . عنوان مقـــــــره : الملعب البلدي بخنيفرة .

ذو الحساب البنكي المفتوح بوكالة مصرف المغرب تحت رقـــم : 021.380.0000.200.015.05480.1.57

الممثل في الرئيس السيد : عدنان الصالحي و يسمى : النـــادي في الفصول اللاحقة،

على ما يلـــي:

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة مجلس جماعة خنيفرة في تقديم منحة للنادي من اجل تعزيز و دعم الجهود التي يبذلها هذا الأخير في الرفع من مستواها الكروي و تحقيق نتائج تشرف المدينة.

الفصل الثاني : مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة ، ويتم تجديدها مباشرة بين الرئيس والجمعية دون الرجوع إلى المجلس إذا لم يقع أي تغيير في فصول الاتفاقية .وتصبح سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها .

الفصل الثالث : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقديم دعم مادي ومعنوي من طرف الجماعة لفائدة النادي من أجل :

- تأطير ممارسة كرة القدم، و تشجيع تعلمها و ممارستها طبقا لأخلاقيات و أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

- إحداث شركة رياضية و البقاء شريكة فيها عند الاقتضاء.
- إحداث أو المساهمة في إحداث شركة غير رياضية أو المساهمة في رأسمالها.
- إحداث او المساهمة في إحداث نادي آخر غير رياضي أو الانضمام إلى عضويته.
- ربط علاقات مع المشجعين و الجمعيات التي يحدثونها بهدف تشجيع النادي و حثهم على احترام النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للرياضة، و لاسيما تلك المتعلقة بمحاربة العنف المرتكب اثناء المباريات و التظاهرات الرياضية او بمناسبتها.
- تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات .

الفصل الرابع : قيمة الدعم

يمنح المجلس الجماعي لنادي شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم منحة تبلغ 2.400.000,00 درهم برسم سنة 2024 .

الفصل الخامس : التزامات الطرفين

- **يلتزم المجلس الجماعي لخنيفرة بـ :**

تحويل المنحة المخصصة للنادي إلى حسابه البنكي ، على أساس ملف كامل يضم جميع الوثائق المطلوبة وبرنامج العمل.

- **يلتزم النـــــادي بـ :**

توظيف الإعانة المقدمة له لتمويل تدخلاته و أنشطته المسطرة بقانونه الأساسي و دعم مصاريف تسييره.

اعتماد محاسبة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات و الوثائق المحاسباتية لأوجه صرف هذا الدعم و الإدلاء به للمجلس معزز بتقرير عن الأنشطة التي قام بها.

احترام نظامه الأساسي عن طريق عقد جموعاته العامة في موعدها القانوني ، و دعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره عضوا شرفيا وملاحظا.

الفصل السادس : المراقبة و الإفتحاص

تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التفتيش و الإفتحاص و يلتزم النادي بالتعاون مع هذه اللجان و تقديم كل الوثائق المطلوبة منه.

الفصل السابع : توقيف الدعم و استرجاعه

يحق لجماعة خنيفرة تجميد أو توقيف الدعم المخصص للنادي إذا ما تبين لها و جود خلل في تدبير شؤونه.كما يحق لها استرجاع هذا الدعم كليا أو جزئيا إذا ما اتضح انه موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونه الأساسي.

الفصل الثامن : الإشهار

يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار الممكنة و خاصة تعليقها بمقري النادي والجماعة.

الفصل السابع : عدد نسخ الاتفاقية

تحرر هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية، تسلم نسخة منها للنادي بعد توقيعها.

رئيس جماعة خنيفـــرة	رئيس نادي شباب أطلس خنيفـرة الكرة القدم
تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة	

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

* بين الجماعة و جمعية نادي دفاع حمرية :

اتفاقية في مجال الدعم بين المجلس الجماعي لخنيفرة

و جمعية نادي دفاع حمرية لكرة القدم خنيفرة

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تتميمه.

* بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 الموافق ل 19 ماي 1989 .

* بناء على المرسوم رقم 451-17-02 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

*بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.22 الصادر في 19 من رجب 1444 (10فبراير2023)، بتنفيذ القانون رقم 54.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشات العامة وهيأت أخرى .

* تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من دعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم .

* بناء على مداولة المجلس رقم 17 برسم دورة فبراير 2024 .

* بناء على مداولة المجلس رقم 08 برسم دورة استثنائية لشهر مارس 2024

بناء على القانون الأساسي للمكتب المديري لجمعية دفاع حمرية خنيفرة.

* و وصل إيداع النهائي للسلطة المحلية تحت رقم : 31/2023/م ح 3/ق ش ع بتاريخ 12 شتنبر2023 .

* و اعتبارا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني و إسهاماته في مسلسل التنمية الاجتماعية،

* و اعتبارا للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات الترابية لتشجيع والنهوض بمجالي الاجتماعي والرياضي.

* و اعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية و تطوير العمل الجمعوي بجماعة خنيفرة في مستوياته و تجلياته المختلفة.

اتفق الطرفـــان:

- **الطرف الأول : المجلس الجماعي لخنيفرة** في شخص رئيسه السيد : **مولاي المصطفى بايا** ، و يسمى **المجلس** في الفصول اللاحقة،
- **الطرف الثاني** : **جمعية نادي دفاع حمرية لكرة القدم خنيفرة**

- عنوان مقرها الملعب البلدي الملحق بخنيفرة
- ذات الحساب البنكي المفتوح بالشركة العامة بخنيفرة تحت رقم : 022380000377003375256275
- الممثلة برئيستها السيـــــــدة : **ارقية اقجيع** و تسمى **الجمعية** في الفصول اللاحقة،

على ما يلـي :

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة المجلس في تقديم منحة للجمعية من اجل تعزيز و دعم الجهود التي يبذلها هذه الأخير في الرفع من مستواها الكروي و تحقيق نتائج مشرفة.

الفصل الثاني : مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة ، ويتم تجديدها مباشرة بين الرئيس والجمعية دون الرجوع إلى المجلس إذا لم يقع أي تغيير في فصول الاتفاقية .وتصبح سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها .

الفصل الثالث : أهداف الاتفاقية

تهدف الجمعية الى:

- تمكين الجميع من الاستفادة من ممارسة كرة القدم بجميع اشكالها.
- تأطير ممارسة كرة القدم و تشجيع تعلمها و ممارستها طبقا لأخلاقيات و أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

- المشاركة في المنافسات الرسمية و الودية المنظمة على الصعيد المحلي و الجهوي و الوطني و إدا اقتضى الحال الدولي تحت اشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
- إحداث شركة رياضية و البقاء شريكة فيها عند الاقتضاء
- إحداث شركة رياضية و البقاء شريكة عند الاقتضاء
- إحداث أو المساهمة في إحداث شركة غير رياضية او المساهمة في رأسمالها
- إحداث أو المساهمة في إحداث جمعية أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها
- ربط علاقات مع المشجعين و الجمعيات التي يحدثونها بهدف تشجيع الجمعية و حثهم على احترام النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للرياضة ولا سيما تلك المعلقة بمحاربة العنف المرتكب أثناء المباريات و التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها
- تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل الرابع : قيمة الدعم

يمنح المجلس الجماعي لخنيفرة منحة لفائدة جمعية نادي دفاع حمرية لكرة القدم خنيفرة تبلغ 700.000,00 درهم برسم سنة 2024

الفصل الخامس : التزامات الطرفين

يلتزم المجلس الجماعي لخنيفرة بتحويل المنحة المخصصة للجمعية إلى حسابها البنكي ، على أساس ملف كامل يضم جميع الوثائق المطلوبة وبرنامج العمل.

تلتزم الجمعية ب : - توظيف الإعانة المقدمة لها لتمويل تدخلاتها و أنشطتها المسطرة بقانونها الأساسي و دعم مصاريف تسييرهـــا، اعتماد محاسبة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات و الوثائق المحاسباتية لأوجه صرف هذا الدعم و الإدلاء بها للمجلس معززة بتقرير عن الأنشطة التي قامت بها.

احترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جموعاتها العامة في موعدها القانوني ، و دعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره عضوا شرفيا وملاحظا.

الفصل السادس : المراقبة و الافتحاص

تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التفتيش و الإفتحاص و تلتزم الجمعية بالتعاون مع هذه اللجان و تقديم كل الوثائق المطلوبة منها.

الفصل السابع : توقيف الدعم و استرجاعه

يحق للمجلس تجميد أو توقيف الدعم المخصص للجمعية إذا ما تبين لها و جود خلل في تدبير شؤونها.كما يحق له استرجاع هذا الدعم كليا أو جزئيا إذا ما اتضح انه موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونها الأساسي.

الفصل الثامن : الإشهار

يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار الممكنة و خاصة تعليقها بمقري الجمعية والجماعة.

الفصل التاسع : عدد نسخ الاتفاقية

تحرر هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية، تسلم نسخة منها للجمعية بعد توقيعها.

رئيس جماعة خنيفـرة	رئيس جمعية دفاع حمرية لكرة القدم خنيفرة
تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة	

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

■ بين الجماعة و الجمعية الإقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي – خنيفرة - :

اتفاقية في مجال الدعم بين المجلس الجماعي لخنيفرة

و الجمعية الإقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي بإقليم خنيفرة

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تتميمه.

* بناء على المرسوم رقم 451-17-02 صادر في 4 ربيع 1439 (23 نوفمبر 2017) يسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

*بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.22 الصادر في 19 من رجب 1444 (10فبراير2023)، بتنفيذ القانون رقم 54.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشات العامة وهيأت أخرى .-

* تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من دعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم

* بناء على مداولة المجلس رقم 17 برسم دورة فبراير 2024 .

* بناء على مداولة المجلس رقم 08 برسم دورة استثنائية لشهر مارس 2024.

بناء على القانون الأساسي :للجمعية الإقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي بإقليم خنيفرة

وصل إيداع للسلطة المحلية عدد : 2021/12 م ح 3/ق ش ع بتاريـــخ : 23 يونيو 2021

و اعتبارا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني و إسهاماته في مسلسل التنمية الاجتماعية.

و اعتبارا للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات الترابية لتشجيع والنهوض بمجالي الاجتماعي .

و اعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاق المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية و تطوير العمل الجمعوي بجماعة خنيفرة في مستوياته و تجلياته المختلفة .

اتفق الطرفـــان:

الطرف الأول : المجلس الجماعي لخنيفرة في شخص رئيسه السيد : مولاي المصطفى بايا ، و يسمى المجلس في الفصول اللاحقة،

الطرف الثاني : الجمعية الإقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي بإقليم خنيفرة.

عنـــوان مقرهـــا : حـي الإداري خنيفرة

ذات الحساب البنكي المفتوح الخزينة الإقليمية خنيفرة تحت رقم : 310380102312270325960116

الممثلة برئيسها السيـــــد : اعراب صالح و تسمى الجمعية في الفصول اللاحقة.

على ما يلـي :

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة المجلس في تقديم منحة للجمعية من اجل تعزيز و دعم الجهود التي تبذلها هذه الأخيرة في الرفع من مستواها الإنساني و تحقيق نتائج مشرفة.

الفصل الثاني: مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة، ويمكن تجديدها كل سنة بعد عملية التقييم من طرف الجماعة. وتصبح سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين.

الفصل الثالث: أهداف الاتفاقية

تكتسي الجمعية الإقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي صبغة اجتماعية و إنسانية و يأتي إحداثها استجابة للرغبات المعبر عنها من لدن الفئات المعوزة من جهة و ذوو الأريحية الطيبة من الأشخاص المحسنين الراغبين في تدعيم المبادرات الرامية إلى توطيد العمل الإحساني و التضامني من جهة أخرى وذلك ب :

- تقديم المساعدة و الدعم المادي و المعنوي للمرضى المصابين بالقصور الكلوي.

- العمل على تقوية المرافق الصحية والبنيات العلاجية و الاستشفائية بما في ذلك إحداث مركز متخصص في تقديم خدمات إنسانية تتعلق بتصفية الدم للمرضى المصابين بداء القصور الكلوي المزمن.
- توفير ما يحتاجه المرضى من معدات و أدوية.
- المساهمة في الجهود الرامية إلى التعريف بمرض القصور الكلوي و نشر ثقافة وقائية وعلاجية المتعلقة بهذا المضمار و ما يتبع ذلك من جهود في مجال التوثيق.

الفصل الرابع : قيمة الدعم

يمنح المجلس الجماعي لخنيفرة منحة لفائدة الجمعية الاقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي تبلغ: 1.000.000,00درهم برسم سنة 2024 .

الفصل الخامس : التزامات الطرفين

يلتزم المجلس الجماعي لخنيفرة بـــ :

تحويل المنحة المخصصة للجمعية إلى حسابها البنكي ، على أساس ملف كامل يضم جميع الوثائق المطلوبة وبرنامج العمل.

تلتزم الجمعية بـــ :

توظيف الإعانة المقدمة لها لتمويل تدخلاتها و أنشطتها المسطرة بقانونها الأساسي و دعم مصاريف تسييرهـــا،

اعتماد محاسبة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات و الوثائق المحاسباتية لأوجه صرف هذا الدعم و الإدلاء به للمجلس معززة بتقرير عن الأنشطة التي قامت بها.

احترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جمعاتها العامة في موعدها القانوني ، و دعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره عضوا شرفيا وملاحظا.

الفصل السادس : المراقبة و الافتحا ص

تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التفتيش و الإفتحاص و تلتزم الجمعية بالتعاون مع هذه اللجان و تقديم كل الوثائق المطلوبة منها.

الفصل السابع: توقيف الدعم و استرجاعه

يحق للمجلس تجميد أو توقيف الدعم المخصص للجمعية إذا ما تبين لها و جود خلل في تدبير شؤونها. كما يحق له استرجاع هذا الدعم كليا أو جزئيا إذا ما اتضح انه موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونها الأساسي.

الفصل الثامن: الإشهار

يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار الممكنة و خاصة تعليقها بمقري الجمعية والجماعة.

الفصل التاسع: عدد نسخ الاتفاقية

تحرر هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية، تسلم نسخة منها للجمعية بعد توقيعها.

رئيس جماعة خنيفـرة	رئيس الجمعية الاقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي بإقليم خنيفرة
تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة	

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة التاسعة :

دفع مبلغ مالي لجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي جماعة خنيفرة من أجل اقتناء مواد غذائية _ قفة _ لفائدة المحتاجين والضعفاء بمناسبة شهر رمضان المبارك .

العرض

السيد الرئيس:

أشار أن هذه النقطة تتعلق بالمساعدات الغذائية التي تقدم للفئات الهشة و المعوزة خلال شهر رمضان الكريم, و كما تعلمون فإن هذه العملية تقوم بها السلطات و نظرا لكثرة الطلبات على هذه المواد كان لابد للمجلس أن يقوم بمبادرة لمساعدة هذه الفئات المستضعفة, لكن المشكل هو أن الوقت غير كاف لصرف هذه المواد بطريقة طلب سند , و لهذا تم التفكير في دفع المبلغ الذي سيتفق عليه المجلس بجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي الجماعة التي ستكلف بهذه العملية حتى تتمكن هذه الفئة من الاستفادة في وقت وجيز داخل شهر رمضان .

المناقشة

السيدة عبلة حمداني: تساءلت هل لا توجد جمعية من المجتمع المدني لتقوم بهذا المهام بدلا من هذه الجمعية.

السيدة حسناء العسراوي: تساءلت ما هي الضوابط لعملية توزيع هذه المساعدات على الأشخاص المحتاجين.

السيد محمد بن نعناع: أشار أنه خلال السنة الماضية تم صرف 10 مليون ستتم عن طريق طلب سند و تم تسليم جزء قليل منه للسلطة و الباقي تم توزيعه من طرف المجلس بطريقة معروفة.

السيد الرئيس: أشار أن هذه العملية تدخل في المجال الاجتماعي لمساعدة الفئة الفقيرة خلال شهر رمضان الذي سيكثر فيه الاستهلاك, و للتخفيف من اثار القدرة الشرائية يتم توزيع " القفة " على هذه الفئة الضعيفة من المواطنين, و خلال السنة الماضية فعملية التوزيع قامت بها السلطة المحلية , كما سيقع هذه السنة إذ أن الجمعية ستقوم فقط بدفع المبلغ المون الذي ستتفق مع السلطات و هي التي ستجدد القفة وهي ستقوم بعملية التوزيع لان لها دراية و تجربة في تنظيم هذه العملية و المجلس سيبقى بعيدا حتى لا يتهم بمسائل سياسية في التوزيع, لأنها جمعية لموظفي الجماعة و بعد ذلك عرض السيد الرئيس النقطة للمجلس .

التصويت العلني التي افرزت النتيجة التالية :

- الاعضاء الحاضرون أثناء عملية التصويت : 25 عضو .
- المصوتون بنعم: 24 وهم السيدات و السادة:

-مولاي المصطفى بايا	-جمال السكاك	-محمد اقلمون	-زهرة سلاك	-حميد عمراني
-اقجيع بن يوسف	-محمد بنعناع	-حميد بويمجان	-محمد اردیل	-مصطفى توجيبي
-عبد الرحيم الياقوتي	-الحسين العمري	-عبد العزيز تيتاح	-منية بوثوثلة	-عزيز بوكرن
-إيمان علجي	-ايمان بوبوض	-سميرة ورزيق	-نوال ناصيري	-نعيمة امكلول
-محمد اشيشاو	-نادية بريكي	-حميد البابور	-عبد العزيز الهري	-محمد الوحيدي
- حسناء العسراوي	-محمد العروصي	-ربيع بن علال	-ابراهيم اعبا	-حسن أمزيان

-المصوتون بلا : 01 هي السيدة عبلة حمداني.

المقرر رقم :125

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين (نعم:24 - لا:01) على دفع مبلغ 100.000,00 درهم لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة خنيفرة من أجل اقتناء مواد غذائية "القفة" لفائدة الفئة الهشة و الضعيفة بمناسبة شهر رمضان الكريم, و أن تتم عملية التوزيع من طرف السلطة المحلية.

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة العاشرة :

الدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لتدبير و تسيير المواقف العمومية للسيارات والشاحنات بجماعة خنيفرة .

العرض

السيد الرئيس:

أشار ان هذه النقطة تتعلق بتحيين دفتر التحملات المتعلق بمواقف السيارات داخل الجماعة, هناك مشروع توصل به السادة الاعضاء وأعطى الكلمة للسيد أحمد عبيدي .

المناقشة

السيد أحمد عبيدي:

أشار أنه في اطار تحسين محتوى دفاتر التحملات للجماعة, فإنه تم تحيين دفتر التحملات المتعلق بمواقف السيارات بالمدينة وفق ما يلي:

-الموضوع مواقف السيارات و الشاحنات بالمدينة.

-الضمانة المؤقت 20.000,00 درهم

-الثمن الافتتاحي 500,000,00 درهم سنويا .

-المدة الزمنية: ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

- الرسوم المؤدات طبقا للقرار الجبائي المستمر عدد 27 بتاريخ 5 مارس 2021 .

و قام بعرض دفتر التحملات على أنظار المجلس.

السيد بن يوسف أقجيع: تساءل هل هناك تغييرات بالنسبة لدفتر التحملات السابق .

السيد أحمد عبيدي : أشار عدم وجود تغييرات أساسية هناك فقط الضمانة المؤقتة و الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية.

*تم عرض السيد الرئيس دفتر التحملات و الثمن الافتتاحي لعملية التصويت العلني التي افرزت النتيجة التالية :

التصويت العلني التي افرزت النتيجة التالية :

- الاعضاء الحاضرون أثناء عملية التصويت : 25 عضو .

- المصوتون بنعم: 24 وهم السيدات و السادة:

-مولاي المصطفى بايا	-جمال السكاك	-محمد اقلمون	-زهرة سلاك	-حميد عمراني
-اقجيع بن يوسف	-محمد بنعناع	-حميد بويمجان	-محمد اردیل	-مصطفى توجيبي
-عبد الرحيم الياقوتي	-الحسين العمري	-عبد العزيز تيتاح	-منية بوثوثلة	-عزيز بوكرن
-إيمان علجي	-ايمان بوبوض	-سميرة ورزيق	-نوال ناصيري	-نعيمة امكلول
-محمد اشيشاو	-نادية بريكي	-حميد البابور	-عبد العزيز الهري	-محمد الوحيدي
- حسناء العسراوي	-محمد العروصي	-ربيع بن علال	-ابراهيم اعبا	-حسن أمزيان

-المصوتون بلا : 01 هي السيدة عبلة حمداني.

المقرر رقم :126

-صادق اعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين بناء على نتيجة التصويت العلني (نعم: 24 – لا: 01) على دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لتدبير و تسيير المواقف العمومية للسيارات والشاحنات. وعلى الثمن الافتتاحي المحدد من طرف لجنة الخبرة الذي يبلغ 500.000,00 درهم للمزايدة العمومية لكراء مواقف السيارات و الشاحنات و الدراجات بجماعة خنيفرة كما يلي:

دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لتدبير و تسيير المواقف العمومية للسيارات والشاحنات بجماعة خنيفرة.

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لتدبير وتسيير المواقف العمومية للسيارات والشاحنات **بجماعة خنيفرة** ، عن طريق المزايدة العمومية، أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة 2: المراجع والنصوص القانونية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

- القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم.1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛

- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذي نزل عليهم المزاد؛

- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياالتدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

- المرسوم رقم2.17.451الصادر في04ربيع الأول 1436 (23نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444(14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444(14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

- القرار الجبائي رقم27 **بتاريخ 05 مارس 2021** المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة **خنيفرة**.

- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، المجتمعة بتاريخ:.....

- مقرر مجلس جماعة ال ..... ، المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ..... برسم دورته العادية لشهر ..... الذي يصادق المجلس بموجبه على هذا الدفتر.

المادة 3: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في حصة واحدة من ما يلي:

0101	الموقف العمومي بالسوق المغطاة المركزي	متر مربع	362
020201	الموقف العمومي امام مركب التجاري الارز	متر مربع	362 الى 372
030202	الموقف العمومي أمام البنك الشعبي	متر مربع	
040202	الموقف العمومي حي الحسن الثاني وراء المقاطعة الادارية الاولى	متر مربع	
050202	الموقف العمومي امام ادارة الفلاحة بشارع الزرقطوني		
060202	الموقف العمومي زنقة حمان الفطواكي	متر مربع	
070202	الموقف العمومي بشارع مولاي عبد الله	متر مربع	
080202	الموقف العمومي للسيارات بشارع المسيرة الخضراء	متر مربع	
090202	الموقف العمومي للسيارات امام مستوصف الحسن الثاني	متر مربع	
100202	الموقف العمومي للسيارات بشارع سيدي لامين	متر مربع	
110202	الموقف العمومي للسيارات ساحة حمان الفطواكي قرب متجر بيم	متر مربع	
120202	الموقف العمومي للسيارات امام المستشفى الاقليمي	متر مربع	

المادة 4: المستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت

يقوم رئيس مجلس جماعة **خنيفرة** ، بمنح رخصة الاحتلال المؤقت للعقار الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، التابع لملكها العام، قصد تدبير و تسيير المواقف العمومية للسيارات والشاحنات بعد مزايدة عمومية لفائدة الأشخاص الخواص أو المعنويين.

يمكن لرئيس مجلس جماعة **خنيفرة** أن يقوم بمنح رخصة الاحتلال المؤقت للعقار الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، بالتراضي، في الحالات المنصوص في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة 5: إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه

يخبر رئيس مجلس جماعة **خنيفرة** المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد ، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة جماعة **خنيفرة** .

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمان المؤقت المودع، مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس جماعة **خنيفرة** المستفيد أو المستفيدين الذين تم قبول طلبهم في حالة الترخيص بالاحتلال المؤقت عن طريق التراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، والإدلاء بالوثائق المطلوبة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة 6: تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم تبليغ المستفيد أو المستفيدين بقرار أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل جماعة **خنيفرة** بالوثائق المطلوبة.

المادة 7: تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف مصلحة الممتلكات الجماعية، إلى المستفيد شخصيا، بعد أدائه مسبقا لمبلغ الإتاوة المترتبة عن الثلاثة أشهر الأولى من الترخيص، لدى شسيع المداخيل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى جماعة **خنيفرة** ، وفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص، ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل جماعة **خنيفرة** كما يمكن سحبه من المنصة الإلكترونية إن وجدت.

المادة 8: مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في 03 **سنوات** غير قابلة للتجديد، تبتدئ من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إلى المستفيد بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 9: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية، مؤقتة، وقابلة للسحب في أي وقت وحين، وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه وفي هذا الدفتر. ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد، كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير، كلا أو بعضا.

المادة 10: الحصول على باقي الرخص والتصاريح

لا تعفي الرخصة الممنوحة للمستفيد لاحتلال الملك العام، من وجوب الحصول على جميع الرخص والتصاريح اللازمة، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 11: إشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المستفيد تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام، في مكان بارز بالعقار، لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام من الاطلاع عليها. وإذا تعلق الأمر بالترخيص لأغراض الإشهار التجاري، يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الإشهارية.

المادة 12: استعمال العقار للغرض المرخص به

يمنع على المستفيد، استعمال الملك المرخص له باحتلاله مؤقتا، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص، أو أن يقيم عليه لوحات إشهارية، باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأثمنة، التي يجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها، ودون أن تحجب رؤية الإشارات الضوئية أو أن تعرقل حركة السير والمرور، كما يمنع وضعها في المنعرجات وملتقيات الطرق.

المادة 13: التزامات تكميلية

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتنظيف العقار بشكل يتلاءم مع جمالية الشارع، وفقا للشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص.

كما يلتزم المستفيد بعدم استعمال ارضية المواقف لممارسة انشطة تجارية او عرض البضائع.

المادة 14: الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتا وصيانته

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة ومحيطها، وصيانتها بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الترخيص على نفقته، ودون مطالبة جماعة **خنيفرة** ، بأي تعويض عن ذلك.

كما يلتزم بعدم إزعاج الغير والمجاورين (كإزعاج أو عرقلة حركة السير والمرور، أو وضع مكبرات للصوت دون موافقة صريحة من المصالح المختصة).

الباب الثاني: الالتزامات المالية

المادة 15: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة **خنيفرة** لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل **50000.00** درهم.

لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية، الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها. ويرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم، أو عروضهم؛ في حين يبقى هذا الضمان رهن إشارة جماعة **خنيفرة** ، كضمان نهائي طيلة مدة الاحتلال المؤقت، ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية الترخيص، بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم جماعة **خنيفرة** لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل **مبلغ ستة اشهر من مبلغ الاتاوة** وذلك طيلة مدة الاحتلال المؤقت، ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية هذه المدة، بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

المادة 16 تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت وتاريخ الاستحقاق

يحدد مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت **السنوي**، طبقا للعرض المقترح من طرف صاحب المزايدة العمومية، بناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في : **500 000.00 درهم سنويا**.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإن مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت، يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين أو عن مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص. تستحق الإتاوة كاملة

عن كل **شهر** ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، سواء شرع خلاله في الاستغلال أولم يتم، وتؤدى الإتاوة لدى شسيع مداخيل جماعة **خنيفرة** أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من هذا الدفتر، لا يحق للمستفيد مطالبة جماعة **خنيفرة** باسترداد مبالغ الإتاوة المؤداة.

المادة 17 :مراجعة إتاوة الاحتلال المؤقت

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت، في حالة تغيير القرار الجبائي المستمر .

المادة 18 : أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء والماء

يلتزم المستفيد بتحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء.

إذا استلزم الأمر ربط لوحات إشهارية بشبكة الإنارة العمومية تلتزم جماعة **خنيفرة** بالترخيص للمستفيد بذلك، على أن يتحمل مصاريف الربط والاستهلاك.

المادة 19: إصلاح الأضرار الملحقة بالملك العام

يلتزم المستفيد على نفقته، بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام أو بشبكة الطرق الناتجة عن وضع تجهيزات أو بنايات أو لوحات إشهارية أو غيرها وذلك داخل أجل شهر من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه. وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة، تقوم جماعة **خنيفرة** مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

المادة 20 : الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال الملك العام طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21 : التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب جماعة **خنيفرة** بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها على الملك العام المرخص له باحتلاله مؤقتا، حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

المادة 22: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد ، المسؤولية عن جميع الأضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 23 : التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال. تسلم نسخة من هذا العقد إلى جماعة **خنيفرة**.

الباب الثالث: سحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام أو إنهاؤها

المادة 24: سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد **ثلاثة أشهر** على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة **خنيفرة** قبل انتهاء مدتها، في كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون أي تعويض، ولو عن الأضرار التي قد تلحقه، بعد توجيه إنذار للمستفيد، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد ، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- عدم احترام آجال الشروع في الأشغال والانتهاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛

- تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت ، لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛
- عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجل استحقاقها؛
- صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد؛
- إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

المادة 25: استحقاق الإتاوة في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

إذا تم سحب رخصة الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، فإن الإتاوة تستحق فقط، إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة، وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه. إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء، حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا لجماعة خنيفرة وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة :21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة 26: إنهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة خنيفرة في حالة تقديمه لطلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته، بأداء تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص عن 6 أشهر من الاحتلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

الباب الرابع: المراقبة والجزاءات

المادة 27 : مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتا

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس جماعة خنيفرة من الولوج إلى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لمراقبة احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وقرار الترخيص.

المادة 28 : الجزاء المترتب عن احتلال الملك العام بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني وتطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

- المادة 29 : إرجاع العقار موضوع الترخيص

يلتزم المستفيد ، بإرجاع العقار موضوع الرخصة، إما كليا أو جزئيا، في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتها، طبقا لقرار الترخيص، لفائدة جماعة خنيفرة.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 30 : تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس جماعة **خنيفرة** بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 31 :اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

حرر بـ **خنيفرة** بتاريخ: .....

توقيع صاحب المزايدة العمومية

مشهود على صحته **رئيس مجلس جماعة خنيفرة**

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

رئيس جماعة خنيفرة **كاتب المجلس**

مولاي المصطفى بايا جمال السكاك

و ختاما لأشغال الدورة تشرف رئيس المجلس برفع برقية ولاء واخلاص الى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

و رفعت الجلسة على الساعة الثالثة بعد الزوال.